



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلانة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2014

قسم : العلوم الاقتصادية والتجارية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

مذكرة بعنوان:

معوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية دراسة حالة : بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة - 406

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د.)
تخصص " بنوك "

إشراف الأستاذ (ة):

بنون خير الدين

إعداد الطلبة:

- أمال بوغابة
- زهية مقروس

السنة الجامعية: 2014/2013



كلمة شكر و تقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه و حسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى عنا فلا نضل ولا نشقى فهو

أهل الثناء و المجد التام و الخالص، و نصلي على خاتم الأنبياء و سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الذي قبل الإشراف على مذكرتنا

و تحمل معنا عناء إتمام هذا العمل المتواضع و على الإرشادات و التوجيهات التي قدمها لنا

و كذا المراجع التي أفادنا بها "بنون خير الدين".

و لا يسعنا أن ننسى توجيه شكرنا إلى أساتذة المعهد دون أن ننسى كذلك موظفي فرع بنك البركة لوكالة

قسنطينة -406- .

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر و التقدير إلى الذين مدّوا إلينا يد المساعدة.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز مذكرتنا.

و إلى من بذل معنا جهدا، ووفر لنا وقتا، ونصح لنا قولاً

نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه و تيسيره تقضى الحاجات و تلبى الدعوات ، الحمد لله الذي تذل

لعظمته كل الصعاب ،فبفضله تعالى تمكنت من إنجاز هذا العمل المتواضع

وأهدي هذا العمل إلى :

إلى رسول البشرية و هاديتها و نبي الرحمة محمد صلى الله عليه و سلم، إلى من حملتني تسعة أشهر

ومهدت لي الطريق للحياة، إلى نور حياتي، ومنبع أُملي، وسعادة قلبي، إلى رمز الحنان و الأمان "أمي رحمها

الله و أسكنها فسيح جنانه"، و إلى رمز العطاء و البذل بلا حدود"أبي الغالي شفاه الله"، إلى ثاني أب وأم "عمي و

خالتي" اللذان فتحا لي قلبهما قبل دارهما، ومنحا لي حنانهما و عطفهما و سندهما لي كان سبب نجاحي و لم

يبخلا عليّ بأي شيء، إلى أعز إنسان و أخ الذي منحني الشجاعة وكان سندي، إلى كل إخوتي و أخواتي الذين

تقاسمت معهم الرّحم،وإلى الذين تقاسمت معهم العيش و حلوى الحياة ومَرّها "أولاد خالتي"، إلى صديقات دربي

"هاجر، نجاة، زينة، سميرة، حنان....."و خاصتهم و أعزهم أُمال، إلى كل من علمني و لو حرف و نصحتني،

إلى من تعب معي في إنجاز هذه المذكرة "حسينة ، ياسين، سيف الدين"

إلى كل من نسيهم قلّمي ولم ينساهم قلبي .

زهية

إهداء

بسم خالق الكون بسم التحية والسلام بسم الصداقة والوئام بسم السنين والأعوام، أفتح قلبي الكبير وأبدأ أن

لا إله إلا الملك المبين، لا إله الله العدل اليقين، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه وتيسيره تقضى الحاجات فبفضله أتممت هذا العمل المتواضع. أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز "علاوة" الذي أحمل اسمه بكل افتخار وأمي العزيزة "فتيحة" التي حملتني تسعة أشهر سهرت الليالي لتربيتي وكانت لي عوناً كبيراً في تربية أولادي خاصة إبني "ياسر" لأكمل دراستي شكراً لك أُمي .

إلى اعز وأحب وأول شخص كان دعماً وسنداً لي في هذا المشوار زوجي العزيز "هشام" الذي كان مصدر قوتي وشجاعتِي وله الفضل الكبير لأكمل الدراسة أهدي له كل أعمالي وتعبي. وليباركك الله.

إلى إخوتي رابع، حليلة، جهينة. أتمنى لهم كل السعادة والنجاح في أعمالهم وحياتهم وليحفظهم الله.

إلى عائلة زوجي خاصة حماتي العزيز "مخلوف" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وأُم زوجي "الزغبة" وإخوته عبد الوحيد، محمد، فوزية، سميرة.

إلى نجوم الفجر وشمس الصباح إلى ابنتي "دعاء" وابني "ياسر" الغاليين أتمنى لكما مستقبلاً زاهراً مليئاً بالفرح والسعادة إن شاء الله.

إلى صديقتي زهية سميرة زينة، حنان، مريم، عائشة. وبدون نسيان إلى من لهما فضلاً كبيراً في هذه المذكرة وخاصة في لحظة كدنا أن نفقد الأمل سيف الدين، حسينة ياسين نجاة.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أمال

مفصلة

مقدمة:

يعتبر التطور الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون العامل الرئيسي الذي أجبرهم على التعامل بالربا في حياتهم التجارية رغم ثقتهم بان هذا الأمر يخالف عقيدتهم ، فأصبحت البنوك التقليدية في الدول الإسلامية جزءا من النظام المصرفي الربوي الذي ظهر واستمر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى ، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية في أواخر القرن الماضي ، وأصبح غالبية المسلمين يتعاملون مع هذه البنوك ، وهذه الأخيرة أوصلت البلدان النامية إلى طريق مسدود أمام مسارها التنموي ، وأغرقتها في مشاكل معقدة ، وتتمثل في عدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات الاستثمار لمواكبة الدول المتقدمة.

وبعد كل هذا قام بعض المفكرين الاقتصاديين بإنشاء بنوك إسلامية تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المعاملات التي تقوم بها وتنقد الناس من مشكلة التعامل بالربا وتجنب غضب الله ، كما أشار في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأدلوأ بحرب من الله ورسوله وإن تتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) سورة البقرة.

وبالفعل كان أول ظهور لها في سنوات السبعينيات، حيث حققت نجاحا كبيرا، وانتشرت في العديد من الدول الإسلامية، وهذا بفضل الإقبال الجماهيري الكبير عليها باعتبار أنها وجدت في هذه البنوك ما يناسب نظرة الإسلام إلى المال، فالبنوك الإسلامية تطبق على استثماراتها الأساليب الخاصة والتي تتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية، فالاستثمار في الإسلام هو تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وقد قامت هذه البنوك بفتح فروع لها في الدول العربية، وذلك لزبائنها المسلمين الذين يفضلون عدم التعامل بالربا (الفائدة).

وقد كان الأساس النظري الذي قامت عليه هذه البنوك هو أخذ الأموال من أصحابها مضاربة وإعادة توزيعها مضاربة أو مشاركة ثم جاءت فيما بعد العديد من الصيغ الأخرى.

لكن من الملاحظ ميدانيا أن الاستخدام المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة وصيغ المشاركة الأخرى والتي كانت حجر الأساس في بناء نظرية الوساطة المالية الإسلامية في أدنى مستوياته مما يعني عدم الاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الصيغ وعلى رأسها التوزيع العادل للثروة وتحقيق تنمية اقتصادية وشاملة.

• إشكالية الدراسة :

مما سبق فإن إشكالية بحثنا تتمحور حل التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي معوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم البنوك الإسلامية ؟ وما هي الأهداف التي تسعى لتحقيقها ؟ وما هي خصائصها؟
- ما هي أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ؟
- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية ؟
- ما هو واقع ومعوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية القائمة بصفة عامة ، وفي بنك البركة الجزائري بصفة خاصة ؟

• فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها انطلقنا من الفرضية الرئيسية التالية:

- انحصار الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة لصالح التوسع في التمويل بصيغ العائد الثابت بسبب وجود العديد من المعوقات التي جعلت من استخدامها ينطوي على مخاطر عالية.

ونتفرع عن الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة تواجهه معوقات تتعلق بمصادر الأموال.
- الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة تواجهه معوقات تتعلق بالموارد البشرية للبنك.
- الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة تواجهه معوقات تتعلق بالقوانين والنظم.
- الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة تواجهه معوقات تتعلق بالعملاء المستثمرين.

• أهمية الدراسة :

تكتسب دراسة موضوع إشكالية تطبيق التمويل بالمشاركة أهميتها ما يلي :

- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي، جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما خاصا بها وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية .
- كما أن البنوك الإسلامية بحاجة اليوم إلى تنويع الصيغ التمويلية وخاصة منها تلك التي تقوم على أسلوب المشاركات ،والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في بيان معوقات التمويل بالمشاركة و المخاطرة في البنوك الإسلامية.

• أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع اختيار الموضوع الذي يتمحور حول معوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية تعود لجملة من الأسباب :

الفجوة بين الجانب التنظيري للبنوك الإسلامية، وكيفية التطبيق هي التي دفعت الباحث للاهتمام بهذا الموضوع، لأن التمويل بالمشاركة هي حجر الأساس في النموذج الأول للبنك الإسلامي الحالي، ويأتي دور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتوجيه دراساتهم إلى مزايا التمويل بهذه الصيغ ومعوقات التمويل بالمشاركة بالنسبة للبنك والمتعاملين معه والمجتمع، وللتعرف على مواطن الخلل في تطبيق هذه الصيغ، بما يخدم هذه البنوك و عملائها .

• أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بلوغ مجموعة من الأهداف :

- التعرف على ماهية البنوك الإسلامية والتعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها ، واستثمار أموالهم وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك.
- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- التعرف على المعوقات التي تعترض الإستطراح المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.

• منهج الدراسة:

يعرف المنهج بأنه "عبارة عن مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه" ففي دراستنا لموضوع إشكالية معوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي واستخدمنا هذا المنهج لأنه يتماشى وموضوع الدراسة وأهدافها، فهو يساعد في الحصول على بيانات ومعلومات شاملة وواقعي، حيث يسمح بدراسة الظاهرة و تحليلها، وفهم علاقاتها مع غيرها من الظواهر، بغرض الوصول إلى نتائج علمية وتفسيرات صادقة، ومن تم صياغة مقترحات وتوصيات مفيدة

• الدراسات السابقة:

إن موضوع معوقات التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي كان ولا يزال محل اهتمام العديد من المختصين، نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها الاستخدام المصرفي لها في عمليات التمويل، ومن خلال ما أتيح للباحث من دراسات سابقة في موضوع البحث، تبين وجود عدد من الدراسات والتي تناولت جانبا أو آخر من جوانب هذا الموضوع نوجزها فيما يلي :

- دراسة الدكتور عبد الستار أبو غدة (2011) : وهي بعنوان "التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي 2011/20/19 وقد سلط الضوء على المشاركات بها فيها المضاربة لتتسبب استخدامها في تعامل البنوك الإسلامية وقد تطرق الباحث لمجموعة من الآليات المشروعة للحماية لتفعيل استخدام المشاركات في البنوك الإسلامية.

حدود الدراسة :

- سوف يقتصر هذا البحث على دراسة معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ،على اعتبار أن هناك صيغ أخرى بديلة تختلف عن المضاربة والمشاركة ويأخذ فيها البنك صفة الشريك مثل المزارعة ،المساقاة.

• محتوى البحث :

من أجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية وتحقيقها لأغراض البحث ثم تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول كالآتي :

- الفصل الأول : وهو تحت عنوان "مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية" .
- الفصل الثاني : وهو تحت عنوان "صيغ التمويل التشاركي ومعوقاتها في البنوك الإسلامية".
- الفصل الثالث : وهو تحت عنوان "دراسة ميدانية دراسة حالة بنك البركة الجزائري -وكالة قسنطينة -406 .

● **صعوبات البحث :**

- لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في التالي :
- قلة المراجع المخصصة لموضوع البحث ، خاصة في المكتبة الجامعية للمركز .
 - صعوبة الحصول علي المعلومات من البنك محل الدراسة.

الفصل الأول

تمهيد :

يتمركز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية

كما تباشر أموال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف

المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية

الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة لأمة الإسلامية.

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

- المبحث الثاني : مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة (1)

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية.

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيتها العامة و الخاصة .

وفي تعريف أهداف المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلى أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبه الربا.

الفرع الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة البنوك الإسلامية وذكر عدة تعاريف عنها.

(1) أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط 1 ، 1981 م ، ص 109

أولاً : نشأة البنوك الإسلامية :

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية (1) .

وقد أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية و التي أقيمت بمدينة ميت عمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت التجربة حوالي ثلاث سنوات (2)

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عن وزراء مالية الدولة الإسلامية عام 1974 وبارش البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية .

تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 م بالقاهرة وعمل مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1973 ،تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1974 م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977 ثم بنك فيصل

(1) محمود حسين الوادي وآخرون ، النقود والمصارف ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2010 م ، ص189

(2) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية ، ط1، 1996م ، ص3.

الإسلامي المصري عام 1977 م، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1977 .⁽¹⁾

ثانيا : تعريف البنوك الإسلامية .

يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة ،حيث كان الصارفة يجلسون في الموائى والأسواق للإيجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى BANCO ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض، والصرف لغة يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد⁽²⁾ توجد تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية نذكر من بينها :

أ. **تعريف اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي :** عرفت على أنها : "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".⁽³⁾

الملاحظ من هذا التعريف لا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا، مثل البنوك الزراعية في الهند وألمانيا، لكنها مع ذلك ليست بنوك إسلامية .
و كما عرفت البنوك الإسلامية بأنها: مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، و كذلك

(1) محمد عثمان بشير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2008 م ، ص 122
(2) عادل عبد الفضيل ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دار الفكر الجامعي مصر ، ط 1 ، 2007 م ، ص 299-300.
(3) عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه و القانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 26.

توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع⁽¹⁾

كما اعتبرت على أنها:منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم و إتاحة الفرصة المواتية له، للنهوض على أسس إسلامية التزاما بقاعدة الحلال و الحرام.⁽²⁾

بالإضافة اعتبر المصرف الإسلامي بأنه:مؤسسة مصرفية لقبول الودائع يشمل نطاق أنشطتها كل الأنشطة المصرفية المعروفة باستثناء الاقتراض والإقراض على أساس الفائدة.⁽³⁾

الفرع الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية، إضافة على ذكر الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال مختلف أنشطتها .

أولا : خصائص البنوك الإسلامية

تتميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك التقليدية بما يلي :

أ. **استبعاد التعامل بالفائدة :** إن ما يميز البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا ولا عطاء ولو

كان جزء في معاملات البنوك الإسلامية لما كان هناك مبررا لوجودها مستقلة ،ولأن الإسلام لم يحرم

من المعاملات إلا الربا ⁽⁴⁾

(1) رشاد العصار،رياض الحلبي:النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000،ص:11.

(2) محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن:اقتصاديات النقود و المصارف،دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،ص:154.

(3) محمد أيوب:النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميا انترناشيونال، لبنان، 2009،ص:313.

(4) لبصير سامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، 2012م ، ص201

ب. ارتباطه بالبنوك الإسلامية : فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته ، ويلتزم

بالشمولية في السلوك الإسلامي⁽¹⁾

ت. توجيه كل الجهر حول الاستثمار الحلال : وما يترتب على ذلك :

تحري أن يقع المنتج في دائرة الحلال .

تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع وشراء) ضمن دائرة الحلال

ث. ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية : البنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا يأتي

التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ذلك.

ج. المساعدة في محاربة كنز المال و إحياء نظام الزكاة : البنك الإسلامي يعتبر المنقذ والأمل لكثير

من الناس في استثمار أموالهم المعطلة، ويفسح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد وأرباح

أموالهم.⁽²⁾

ح. الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى إليه البنوك الإسلامية

ثانيا : أهداف البنوك الإسلامية :

نستطيع أن نحدد البنوك الإسلامية ونردها في مجموعها إلى الأهداف التالية :

أ. أهداف شرعية : تتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال و الاقتصاد وتصحيح وضيفة رأس المال

في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وتحقيق

النمو الشامل والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته.

(1) عادل عبد الفضيل : مرجع سابق ، ص 400.

(2) عادل عبد الفضيل : مرجع سابق ، ص 403.

ب. أهداف اجتماعية : تتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في

المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمزج بينهما.

ت. الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي : وتتمثل أهمها فيما يلي :

الاستثمار : هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية

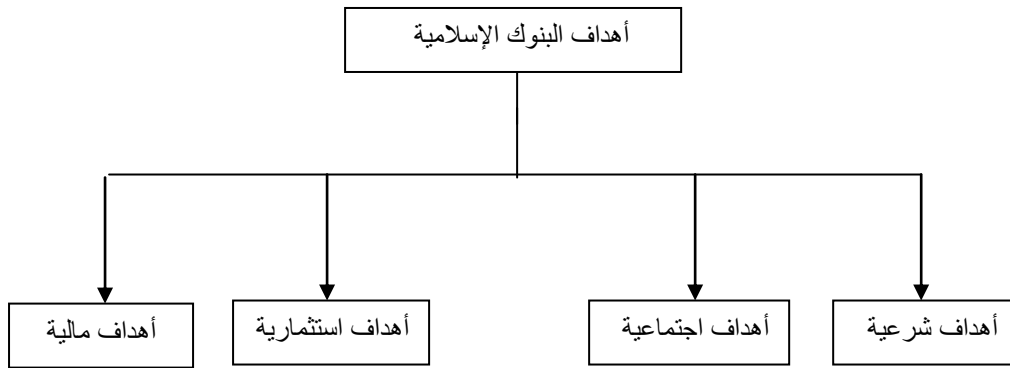
أو عقلانية بموجبها توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو

اجتماعية أو ثقافية أو علمية .⁽¹⁾

ث. الأهداف المالية للبنك الإسلامي : تحقيق الربح وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها لأنها

تضمن استمراريته وبقائه ، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه .⁽²⁾

ويمكن تلخيص الأهداف السابقة في المخطط التالي :



المصدر: الشكل من عداد الطلبة اعتماد على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني : مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية

إن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب والإقراض بفائدة إلى

الجانب الآخر، بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح و الخسارة وفقا

(1) هوشبيار معروف :الاستثمارات و الأسواق المالية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 17.

(2) محسن أحمد الخضير ، البنوك الإسلامية ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2011 ، ص 32.

للقاعدة الشرعية "الغنم و الغرم " وهنا أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن التقليدية وفيما يلي : أوجه الاختلاف والتشابه بينهما .

الفرع الأول : أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية فيما يلي :⁽¹⁾

أولا : من حيث الاسم

كلاهما بنوك .

ثانيا : من حيث الوظيفة

كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين .

ثالثا : بالنسبة للحسابات الجارية

فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية فهذه الأخيرة لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى ولو كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله، لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يتشارك في الاستثمار ولا يتحمل المخاطرة، فالبنك الإسلامي ضامن للمال لأن صاحب المال أعطاه المال وفوضه باستخدامه على ضمانه، أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات أيضا خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة .⁽²⁾

رابعا : كلاهما يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها

(1) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1 2008 ، ط2 2012 ، ص 120.

(2) فؤاد الفسفوس : البنوك الإسلامية دار الكنوز ، المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ط1 2010 ، ص ، ص 168-169.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

هناك العديد من الاختلافات التي تجعل البنوك الإسلامية متميزة عن التقليدية من أهمها :

أولا : إن أول اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية ترفض تماما كافة الأعمال

التي تكون لها صلة بالفائدة عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها .⁽¹⁾

ثانيا : يتم التركيز في النظام المصرفي الربوي على تعظيم العائد لحساب أصحاب الأموال من المساهمين

وبالتالي تعظيم رأس المال المملوك .

ثالثا : تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، فيما لا يسمح للبنوك التقليدية

بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار .⁽²⁾

المبحث الثاني : مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

حتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم من الموارد المالية،

النقدية وهو الدور الذي تبدل من أجله الجهود و الواقع أن موارد البنك الإسلامي لا يختلف كثيرا عن موارد

البنك التجاري وتنقسم مصادر الأموال في البنك إلى مصادر أموال ذاتية، ومصادر أموال غير ذاتية، ومصادر

أموال أخرى

المطلب الأول : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المصادر الذاتية و المصادر الخارجية بالإضافة إلى مصادر أخرى.⁽³⁾

(1) أنس البكري : النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ط 2012 ، ص ، ص 132-133 .

(2) محمد محمود العجلوني ، مرجع سابق ، ص ، ص 122-123 .

(3) مسدور فارس : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه ، ص 91.

الفرع الأول: المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية

وتتضمن تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله، وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر .

أولاً: رأس المال: رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدر داخلي ذاتي يستخدم في مختلف أوجه النشاط ، وهو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه .⁽¹⁾

وفي بعض الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي ، ويتم استخدام رأس مال البنك على شكلين:

أ. مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وبناءؤه وتزويده بالموظفين والأجهزة والنماذج.

ب. تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة، وعلى شكل المضاربة، حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضا حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية وأما التكييف الشرعي لرأس المال فيتضمن ما يلي:

1. كون البنك الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتحمل الخسارة، وأما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضا صك ملكية إلا أنها قد اختلطت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكية وبالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعا

2. لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة، و لكنه مال يخص البنك.

(1) مسدور فارس ، المرجع نفسه ، ص94

3. دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين ولا يضمن الودائع الادخارية و الاستثمارية.

ثانيا : الاحتياطات : يقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المحققة من أعمال البنك الغير موزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن تتوزع عليهم، وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها :

أ. الاحتياطي القانوني :

يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة عموما في "أنه ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا " (1)

ب. الاحتياطي النظامي :تكون أمام احتياطي نظامي عندما " يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي

نصا، يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي الذي يقرره النظام".

ت. الاحتياطي الاختياري

عموما هو "الذي تقرره الجمعية العامة لمواجهة نفقات طارئة" (2)

(1) محمد محمود العجلوني : مرجع سابق ، ص 176.

(2) مسدور فارس : مرجع سابق ، ص 93.

ثالثا : الأرباح المحتجزة

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع ،وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزءا من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح الغير موزعة ، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.

الفرع الثاني : الودائع.ع.

تشكل مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية أساسا من الودائع، وإذا كانت الودائع تعد أهم مصادر التمويل في البنوك التقليدية فإنها على نفس الأهمية بالنسبة لمصادر التمويل في البنوك الإسلامية .⁽¹⁾

أولا:الحسابات (الودائع) الجارية: تعرف على أنها الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات ،ولا تدفع البنوك عليه أي عوائد لعدم ثبات رصيدها حيث أن الفقه الإسلامي قد أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر قرض حسن قابل للرد عند الطلب .

(1) المرجع نفسه ،ص 94.

ثانيا: الودائع الادخارية: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه

الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة

وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة.⁽¹⁾

ثالثا: الودائع الاستثمارية: هي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه

مع البنك وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الإسلامية في استثمار

الموارد المتاحة وينقسم هذا النوع من الودائع إلى قسمين :

أ.الإيداع بالتفويض : في هذه الحالة يقوم صاحب هذه الوديعة بتفويض المصرف باستثمار

هذا المبلغ في المشروعات التي يراها مناسبة من الناحية الشرعية و القانونية سواء في

الداخل أو في الخارج، بما يتضمن تحقيق عائد مناسب من هذا الاستثمار ، و بالتالي فإن

البنك الإسلامي في هذه الحالة يستخدم الودائع الاستثمارية في الاستثمار المشترك من خلال

المضاربة المطلقة الغير مقيدة .⁽²⁾

ب.الإيداع بدون تفويض : في هذا النوع يختار العميل مشروعا من المشروعات التي يريد أن

يستثمر فيها أمواله التي أودعها ، و له أن يحدد المدة ، هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل

نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط .

(1) المرجع نفسه ، ص 95.

(2) المرجع نفسه ، ص 102.

الفرع الثالث : مصادر الأموال الأخرى.

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، فهي بوابة العبور للمتعامل في أنشطة البنك المختلفة، وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية وتقوم بذلك مقابل عمولات وأجور ورسوم تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

أولاً : إصدار خطابات الضمان: تعرف خطابات الضمان بأنها تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان ،ومن أهم خطابات الضمان فنجد ضمان مالي ضمان الاتفاقيات خطاب ضمان ابتدائي...⁽¹⁾

ثانياً : فتح الاعتمادات المستندية : الاعتماد المستندي هو تعهد صادر من البنك بناء على طلب من العميل لصالح غير المصدر يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من المستفيد بشروط معينة واردة في هذا التعهد، مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة

ويعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشاراً في تمويل عمليات التجارة الخارجية، ويختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية لديها نوعين من المستندات .

(1) بنون خير الدين : مذكرة إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية و بنوك ، اشراف:رحيم حسين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة برج بوعريريج، 2011-2012 ، ص 26.

أ. النوع الأول : الاعتمادات الممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد.

ب. النوع الثاني: الاعتمادات الممولة تمويلًا كليًا أو جزئيًا من قبل البنك، ولا فرق بين التمويل الكلي و

الجزئي إلا بمقدار يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح، وما يتعرض له كل طرف من خسارة، ففي

حالة تنفيذ البنك الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعًا تتدرج تحت قواعد عقود

البيع و المشاركات.

ثالثًا: **تحصيل الأوراق التجارية :** ومضمون عمليات التحصيل أن العميل يطلب من البنك تحصيل حقوقه من

الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تطهير الورقة تطهيرًا كليًا، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة

المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل، أما بالنسبة لخصم الأوراق التجارية ويقال له القطع و معناه : أن يدفع

البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، ويعد خصم مبلغ يمثل الفائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن

المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، والتكليف الفقهي أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك

مبلغًا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية، وبناءً على ذلك لا يجوز للبنك أن يتعامل بهذه

المعاملة. (1)

رابعًا : **التحويلات المصرفية :** ويقصد بها عملية نقل النقود، أو أرصدة حسابات من حساب إلى آخر، أو بلد

إلى آخر وما ستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو العكس، وتنقسم إلى تحويل داخلي، تحويل

خارجي .

خامسًا: عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات.

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر

المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية.

(1) المرجع نفسه ، ص 106 .

سادسا : تأجير الخزائن الحديدية.

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقوم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود، ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة .

وهناك خدمات مصرفي أخرى تقوم بها البنوك الإسلامية، ويترتب على أدائها عوائد مالية منها: بطاقات الائتمان
تحصيل وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية⁽¹⁾

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها على عدة صيغ تتمثل في نوعين هما صيغ قائمة على التمويل بالمشاركة و
صيغ قائمة على التمويل بالمديونية.

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم كل من المضاربة والمشاركة بالإضافة إلى مفهوم المزارعة والمساقاة
وسنتعرف إليها بالتفصيل فالمبحث الأول من الفصل الثاني.

أولاً: المضاربة.

مفهوم المضاربة: ويقصد بالمضاربة عقد يشمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر

فيه و الربح بينهما مشترك، وهي عقد شراكة في الربح بمال من احد الجانبين أي رب المال، و عمل من آخر،
أي المضارب، و المضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام وقد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم قبل بعثته في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام و جاء الإسلام فأقرها رغب
فيها.⁽²⁾

(1) بنون خير الدين : مرجع سابق ، ص 27.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص213.

ثانيا: المشاركة.

مفهوم المشاركة: هي احد أشكال توظيف الأموال في البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.

وهي تعني كذلك صيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ احد المشروعات أو إحدى الصفقات على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.⁽¹⁾

ثالثا: المزارعة.

المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة و تشغيل العمالة.

و هي شركة بين عنصرين صاحب الأرض والبذر من جهة والزارع العامل عليه (الزراعة السقي و مراعاتها) من جهة ثانية، و المزارعة عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقليل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه فيكون لمن اشترطها حق الفسخ و لا يفسخ العقد بموت أحدهما حيث سيقوم الوارث مقام أحدهما.⁽²⁾

رابعا: المساقاة.

تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

(1) محمد محمود : نفس المرجع ، ص 214.

(2) صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص315.

خامسا: المغارسة.

المغارسة أداة من أدوات تشغيل الأموال في البنوك الإسلامية وتحقيق الربح وتنمية الزراعة وتشغيل العمالة وسوف نتناولها فيما يلي:

أ. مفهوم المغارسة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1. **لغة:** في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، أثبتته في الأرض، فهو مغروس وغرس.⁽¹⁾

2. **اصطلاحا:** هي دفع ارض - ليس فيها شجر - لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا، على انه ليحصل من الغرس و الثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.⁽²⁾

ب. **أنواع المغارسة:** المغارسة ثلاث أنواع هي:⁽³⁾

1. **جعل:** أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجر له أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة، أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها.

2. **إيجارة:** أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا باجر معلوم أي أجره أرضه لمدة معلومة و باجر معلوم سلفا.

3. **مشاركة:** أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض و الثمر.

ت. **شروط المغارسة:** وتتمثل في:⁽⁴⁾

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول وليس زرا وبقولا.

- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها.

(1) علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991، ص726.

(2) اشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص139.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص281.

(4) لمرجع نفسه، ص281.

-لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.

-أن لا تكون اجلها طويلا وان لا يزيد اجلها عن مدة الإطعام و الإثمار.

-أن يكون للعامل حظه من الأرض و الشجر.

ث. **مشروعية المغارسة:** المغارسة مشروعة كالمزارعة و المساقاة، ومن أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة

على شروطها الخاصة، ويوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الإكثار من الغرس

والزرع، فقد روي مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه

صدقة، وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، و ليرزؤه أحد

كان له صدقة " وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه الإنسان، ولا

دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة." (1)

ج. **حالات خاصة بالمغارسة:** توجد ثلاث حالات خاصة بالمغارسة: (2)

1. غراس الأرض البيضاء: لا يجوز عقد المغارسة على الأرض البيضاء إلا بأحد الوجهين:

- أما أن تكون البقول و الأوتاد أو النوى أو القضببان لصاحب الأرض فقط ليقوم العامل بغرسها وخدمتها

مقابل أجرة، وهذه هي الإيجارة.

- وأما أن يقوم العامل بالمغارسة مقابل حصة شائعة من الثمار.

2. **فض المشاركة:** إذا أراد العامل فض الشركة قبل أن ينتفع مما غرس فله ذلك ويأخذ كل ما غرس، وكذلك

الحال إذا أخرجه صاحب الأرض قبل الانتفاع من الغراس. وأما إذا أراد العامل فض الشركة بعد الانتفاع،

فله ما تعاقد عليه وليس له من الأرض شيئا.

3. **انتقال ملكية الأرض:** إذا انتقل محل المغارسة من المالك إلى غيره عن طريق الإرث أو الهبة أو

(1) المرجع نفسه، ص281.

(2) المرجع نفسه، ص281.

الصدفة، فيحق للمالك الجديد تجديد العقد القديم بنفس الشروط أو تغييرها مقابل موافقة العامل، كما يحق له إخراج العامل قبل الانتفاع من المغارسة وهنا ينطبق عليه ما ذكرناه في مسألة فض الشركة.

الفرع الثاني: الصيغ القائمة على المديونية.

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هناك أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الإستصناع والإيجار.

أولاً: الإيجارة.

الإيجارة أداة من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية وتحقيق الربح، وكذلك تشغيل الأموال وهي تختلف عن غيرها من عقود البيع وسوف ن فصلها فيما يلي:

أ. مفهوم الإيجارة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

1. لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير.⁽¹⁾

2. اصطلاحاً: تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض،² أو بعوض هو المال.⁽²⁾

ب. مشروعية الإيجارة: الإيجارة مشروعة بالكتاب الكريم استناداً لقوله تعالى: " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين." سورة القصص، الآية 26.

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استناداً للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " السنة النبوية الشريفة.

وقد اجمع الفقهاء على جواز الإيجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم.⁽³⁾

(1) احمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص92

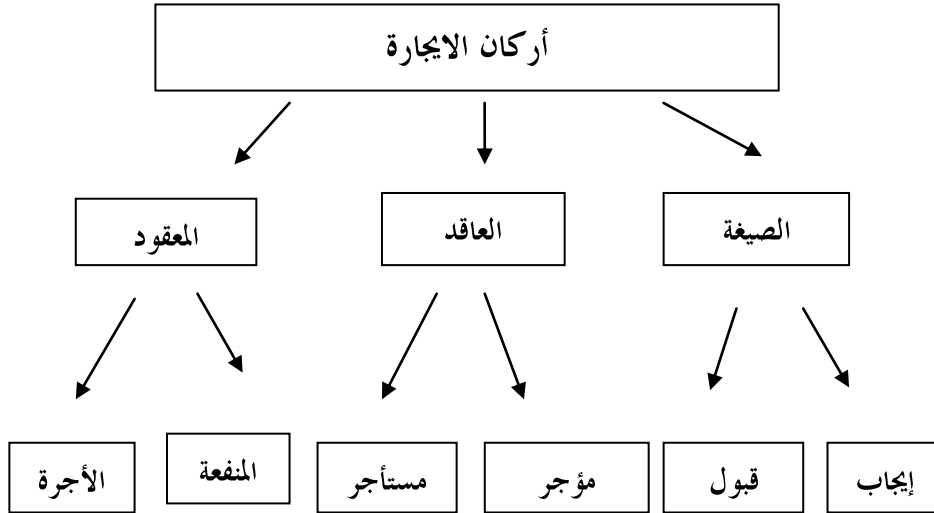
(2) اشرف محمد دواية، البنوك الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، مصر، 2012، ص216.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص261.

ت. أركان الايجارة: وتتمثل أركان الايجارة فيما يلي: (1)

1. العاقد: يشمل أطراف العقد هما المؤجر و المستأجر.
2. الصيغة: هي الإيجاب من صاحب العين في العقد وهي: أجرتك كذا، والقبول من المستأجر لإنشاء العقد وهي: استأجرت أو اكتريت.
3. المنفعة: هي عقد الايجارة بالأصلالة سواء كانت ادمي أو حيوان أو عين من الأعيان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وما حرم بيعه فأجرته مثله، تحرم لأنها نوع من البيع " السنة النبوية الشريفة.
4. الأجرة: هي ما يلتزم بها المستأجر عوضا عن المنفعة التي يمتلكها لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره". السنة النبوية الشريفة.

الشكل (2-4): أركان الايجارة.



المصدر: صادق راشد الشمري ،ص326.

ث. أنواع الايجارة: تصنف الايجارة إلى ثلاثة أنواع هي:

(1) صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص326.

1. التأجير التمويلي (الراسمالي) : هو اتفاق قطعي لا رجوع فيه المصرف وعملية يشتري فيه الأول – أصلا – ما يؤجره للثاني لمدة معينة خلال العمر الاقتصادي للأصل، وللعمل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف.⁽¹⁾
2. الإيجارة المنتهية بالتمليك: أن صيغة التأجير المنتهية بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ويتضمن عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الراسمالي ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنهاؤها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.⁽³⁾

3. التأجير التشغيلي: تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل.⁽⁴⁾

ج. شروط الإيجارة: وتتمثل شروط الإيجارة فيما يلي:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.

- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة.

- يمكن أن ينتهي عقد الإيجارة بإرجاع السلع إلى المؤجر أو أن يمتلكها المستأجر في نهاية العقد.

(1) اشرف محمد دواية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار إسلام للطباعة و الترجمة، مصر، ط 2، 2006، ص19.

(2) شيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، شهادة ماجستير العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص22.

(3) المرجع نفسه، ص23.

(4) المرجع نفسه، ص23.

- يجب تحديد المدة و المبلغ والطريقة التي سيتم إيجار السلع فيها.

- يجوز للطرفين أن يقوموا بمراجعة عقد الإيجارة كل فترة زمنية واستحداث تعديلات على العقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين.

- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والقيمة التي يتم فيها دفع القيمة.

- يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها للطرف الثالث قبل انتهاء عقد الإيجار إلا أن العقد يبقى ساريا كما هو وبدون أي ضرر على السلعة.

- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسلعة المؤجرة.

- يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة مبقية.

- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة بالطريقة التي ينص عليها العقد.

ثانياً: المتاجرة.

تعتبر المتاجرة من أدوات التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي من صيغ التوظيف المباشرة لأموال البنك وتهدف إلى تحقيق هامش ربحي محدد.

أ. مفهوم المتاجرة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

1. لغة: من التجارة التي هي أثبات فعل الإيجار من قبل طرفين فأكثر.⁽¹⁾

2. اصطلاحاً: أن يقوم المصرف الإسلامي بعملية الشراء و البيع مباشرة باسمه و لصالحه وذلك بهدف تقليب

المال و تحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء و سعر البيع و

لتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع و البضائع المختلفة.⁽²⁾

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص249.

(2) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص333.

ب. مشروعيتهما: لقد شرعت استنادا إلى قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة الآية 275، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تسعة أعشار الرزق في التجارة". السنة النبوية الشريفة.

ت. أركان المتاجرة: يقوم عقد المتاجرة على ركنين أساسيين هما: (1)

1. العاقدان: أي البائع و المشتري الذي يجب أن تتوفر فيهما الأهلية للتعاقد.

2. المعقود عليه: أي الثمن و المثلن، أي المبيع، و التي اشترط الفقهاء فيها:

- القدرة على تسليم المبيع المشتري.

- أن يكون المبيع مالا منقولا، أي مباحا ولا يجوز الانتفاع به.

- أن يكون المبيع مملوكا للبائع ولاحق لغيره عليه.

ث. صيغ المتاجرة: أما صيغ المتاجرات التي يستطيع المصرف الإسلامي أن يمارسها فهي كما يلي:

1. إنشاء شبكة تجارية مستقلة إداريا عن المصرف.

2. إحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن إطار الهيكل التنظيمي النافذ في المصرف.

3. تفويض بعض العملاء المصرف أو طالبي التمويل ذوي الخبرات بتحمل مسؤولية تنفيذ عمليات المتاجرة

بأنفسهم، أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير في تنفيذها، مقابل أجرا وعمولة معينة.

ج. أنواع المتاجرة: توجد عدة صور و أنواع للمتاجرة و هي تعتبر جزء كبير منها وهي:

1. البيع بالتقسيط: هو نوع من أنواع بيع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية والتي

يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك و تحقيق الربح: (2)

1-1- مفهوم البيع بالتقسيط: سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي:

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 249.

(2) المرجع نفسه، ص 252.

- لغة: من القسط وجمعه أقساط، ويعني التفريق وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب.

- اصطلاحاً: يعني البيع إلى أجل معلوم، وهو ثمن أجل بثمن عاجل وهو بيع النسيئة أي بيع مؤجل الثمن، وفيه

يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عملية في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد أجل .

1-2- مشروعيته: هو حائز شرعا، وقد يكون السعر الذي تباع به السلعة نقداً وهو حائز بالاتفاق، وقد ورد عن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله: "ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير

للبيت لا للبيع" وقد روي الشيخان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل

ورهن درعا من حديد.

2. الحطيطة: يجب علينا أن نتطرق إلى النقص في أثمان السلع مقابل التعجيل، وهو ما يعرف بالحطيطة

وسوف نشرحها فيما يلي: (1)

1-2- مفهوم الحطيطة: سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي:

- لغة: وهي الحط من الشيء، أي إنقاصه وتخفيضه وخصمه.

- اصطلاحاً: تخفيف قيمة السلعة المؤجلة إذا تم التعجيل في تسديد الثمن الأجل إلى أجل قريب.

2-2- أشكال الحطيطة: وتوجد على شكلين هما:

- التبرع: وتعني أن يحط ويسقط الدائن بعضاً من دينه عند استحقاق أو التسديد قبل الاستحقاق بدون شروط و

لا اتفاق ولا مراوضة، وينطبق عليه أحكام عقود التبرعات في الإسلام.

(1) المرجع نفسه، ص 256.

- المعاوضة: وتعني الحط من قيمة البضائع في مقابل التعجيل في التسديد بشرط أو بدون شرط. ومقدار النقص في قيمة البضائع يعتبر تعويضا للمشتري عن التسديد المبكر وتطبق عليها أحكام عقود المعاوضات في الإسلام "ضع و تعجل".

3. بيع السلم: وهو نوع من أنواع بيع الأجل، التي هي من أدوات توظيف الأموال للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المزراع و الكروم وتشغيل العمالة. وسوف نتطرق لها فيما يلي: (1)

3-1- مفهوم بيع السلم: سنتطرق إلى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي:

- **لغة:** مصدر لأسلم أي بيع السلف، واسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد والاسم اسلم.

- **اصطلاحا:** بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس و يسمى المشتري (رب السلم) أو (المسلم) و البائع يسمى (المسلم إليه) و المبيع (المسلم فيه) و الثمن (رأس مال السلم).

وهو بيع اجل بعاجل و بالتالي تمويل الإنتاج المستقبلي فالأجل هو السلعة و العاجل هو الثمن وهذه الصيغة تساهم في تمويل القطاع أفلاحي و تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة و كذلك تمويل التجارة الخارجية. (2)

3-2- أطراف بيع السلم: و تتمثل أطراف عملية بيع السلم في: (3)

- المسلم فيه: وهو المبيع.

- رأس مال السلم: وهو الثمن المدفوع في عقد السلم وقد يكون نقدا أو عينا أو منفعة.

(1) احمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامي البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص28.

(2) خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص146.

(3) صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص252.

- البائع: وهو المسلم إليه، يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالبضاعة أجلاً، حيث سيستفاد من هذا التمويل في تغطية نشاطه الإنتاجي أو الصناعي.

- المشتري (المصرف) أو المسلم: الممول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده كما أن المصرف سيستفاد من رخص الثمن لهذه السلعة فيؤمن بذلك تذبذب الأسعار و تقلباتها.

3-3- شروط بيع السلم: اشترط الفقهاء في السلم شروطاً لا بد من توفرها في هذه المعاملة، منها في رأس المال و منها في المسلم فيه مع اختلاف بسيط وغير جوهري لا يخل بالعقد و لا يؤدي إلى الجهالة و النزاع بين الأطراف على نحو ما قال به جمهور الفقهاء و شروطه عامة و باختصار شديد على نحو ذلك: ⁽¹⁾

- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس.

- أن يكون المسلم فيه معلوم النوع.

- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و العدد في المعدود و الزرع في المزروع.

- بيان مقدار رأس المال السلم: أي نصف مليون دينار سوداني أو نصف مليون ريال سعودي... الخ

- بيان مكان تسليم المسلم به.

- تحديد أجل التسليم.

هذا ويمكن إضافة أي شرط برضاء الطرفين منعاً للجهالة و النزاع بين الأطراف كتحديد الصفة و الجودة... الخ.

(1) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 322.

3-4- تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية: ويمكن استخدام عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، و البضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلاً، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تتبعه ما سوف يتاجر فيه، وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في المزارعة و الصناعة.

ثالثاً: المراجعة.

المراجعات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المراجعة هو احد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية.

أ. مفهوم المراجعة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي: (1)

1. لغة: مشتقة من المادة (ر ب ح) و يقال ربح فلان وهو بيع مربح وتعني أيضاً الزيادة و النماء والربح.
2. اصطلاحاً: بيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً على ما قامت به السلعة، ولذا سمي مراجعة.

وتعني كذلك التزام المصرف بشراء سلع موصوفة وصفا بعينها و بيعها لعملية (الأمر بالشراء) بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها إلى المصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح. (2)

ب. مشروعية المراجعة: لقد شرعت المراجعة من الكتاب و السنة و الإجماع و الدليل قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة.

(1) سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص303

(2) المرجع نفسه، ص303.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ". السنة النبوية الشريفة.

وفي الإجماع لقد اجمع الجمهور الفقهاء على جواز بيع المراجعة و قد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف و إنكار.⁽¹⁾

ت. شروط بيع المراجعة: توجد عدة شروط من بينها:⁽²⁾

- بيان جميع مواصفات السلعة و عدم إخفاء عيوبها.

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا و ما تم إضافته عليها من تكلفة كالنقل والتخزين و الضرائب.

- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة و تكاليفها أو كقيمة نقدية.

- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، و لا يجوز بيع النقود مربحة أو السلعة بمثلها، و لكن يجوز عملة بعملة أخرى مربحة كبيع الدينار الأردني مقابل الجنيه المصري مربحة، وهو ما يعرف بصرف العملات.

- أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثل كالمكيلات و الموازين و العدديات.

- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع و كيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

ث. أنواع المراجعة: توجد عدة أنواع لبيع المراجعة و ذلك حسب الأتي:⁽³⁾

1. كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

- عاجلا: و فيه يتم تسديد ثمن البضاعة و تسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

(1) محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص151.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص238.

(3) المرجع نفسه، ص238.

-أجلا: و فيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، أما الثمن فيتم سداده لاحقا.

2. كيفية تسليم السلعة محل العقد:

-التسليم العاجل: أي نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، وأما الثمن فقد يكون عاجلا أو أجلا، كما هو موضح أعلاه.

-التسليم الأجل: أي أن يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل.

3. عدد أطراف التعاقد:

-المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع و المشتري فقط.

-المرابحة المركبة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين.

4. المرابحة للأمر بالشراء.

4-1- تعريفها: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة

معينة أو موصوفة بوصف معين و يعده بالشراء للسلعة منه تربحه فيها على أن يعقد بعد ذلك عقدا بالبيع.⁽¹⁾

وهي احد أنواع المرابحة المستخدمة و التي قام باكتشافها الدكتور سامي حمود استنادا إلى نص الإمام الشافعي

في كتابه " الأم " الذي قال فيه: " و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشترى هذه وأربحك فيها كذا، فاشترأها

الرجل فالشراء جائز ".⁽²⁾

-2- خطوات عملية في عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء: يمكن أجازها فيما يلي:⁽³⁾

(1) المكاشفي طه الكباشي، مرجع سابق، ص06.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص240.

(3) محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص156.

-طلب الشراء: يقدم احد العملاء للمصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات الدقيقة التي يحددها، ثم يحرر العميل نموذج " طلب شراء المراجعة " و الذي يحتوي على البيانات التفصيلية للسلعة المطلوب شراؤها و كل ما يتعلق بها.

-دراسة عملية الشراء: يقوم المصرف بدراسة عملية الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات و الضمانات التي قدمها العميل، و دراسة نوعية السلعة المطلوبة من ناحيتي المخاطر و قابلية تسويقها، و عدم وجود موانع شرعية للمتاجرة فيها، ومن ثم دراسة عروض الموردين للسلعة و تكلفة الشراء، ونسبة الربح ، وغيرها.

- توقيع عقد الوعد بالشراء:في حالة موافقة المصرف على تنفيذ عملية المراجعة بعد ثبوت جدواها يطلب من العميل توقيع "عقد الوعد بالشراء" يتعهد بموجبه العميل بالوعد بالشراء السلعة المطلوبة حينما يوفرها له المصرف.

- قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها: يقوم المصرف بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً والتعاقد معه لشراء السلعة، ودفع الثمن له، وعادة ما يطلب المصرف من المورد تقديم مستندات تثبت صلاحية السلع المشتراة ومطابقتها للمواصفات.

- استلام المصرف للبضاعة من المورد: وفي هذه المرحلة يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة المتفق عليها من المورد وذلك حتى يتحقق شرط ملكيته لها، بعدئذ يقوم بإبرام "عقد بيع المراجعة" مع العميل الذي يستلم البضاعة من المصرف مع مجموعة المستندات الخاصة بها إذا ما كانت مستوردة من الخارج.

-تحصيل المصرف لقيمة البضاعة: بعد إتمام إجراءات عقد بيع المراجعة يقوم العميل بدفع الثمن المتبقي للبضاعة مع هامش الربح فورا للمصرف، أو يوقع على سندات المديونية التي تبين التزامها بالسداد على دفعات أو أقساط في مواعيد مقرر.

4-3- شروط المراجعة للأمر بالشراء:لكي تصح المراجعة للأمر بالشراء، فلا بد من توفر الشروط الآتية: (1)

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 243.

-أن تدخل السلعة الأمور بشرائها في ملكية وضمان البنك قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

-أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد.

-ألا يكون بيع المربحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى

لا تصبح بيع العينة، أو لأي مشتري آخر حتى لا تصبح بيع التورق.

ويعني بيع العينة أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البائع الأصلي بأجل اقل مما اشتراها به معجل.

4-4- خصائص المربحة للأمر بالشراء: تتوفر مجموعة من الخصائص أو المزايا لكل من البنك و العميل

موضحة بالاتي:⁽¹⁾

4-1- بالنسبة للبنك الإسلامي:

-تعتبر من أدوات التوظيف قصيرة و متوسطة الأجل، مما تتيح للبنك سرعة دوران مواله.

-انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية بالمقدار المتوقع من هذه الأداة الموجهة من

جهة و توفر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من العميل من جهة ثانية.

-سهولة التنفيذ و لا تطلب إجراءات معقدة.

-لا تحتاج إلى دراسة جدوى تسويقية و فنية و مالية.

4-4-2- بالنسبة للعميل:

-صالحة لتمويل السلع الاستهلاكية.

-تعتبر نوع من أنواع بيوع الأمانة.

(1) المرجع نفسه، ص 246.

- وسيلة تمويل مشروعة للتجار و الصناعيين و أصحاب الأعمال.

- وسيلة سهلة وسريعة.

- يمكن استخدامها كوسيلة تمويل لشراء سلع محلية أو أجنبية مستوردة.

ومما سبق يمكن استخلاص أن المرابحة عقد بيع له كافة أركان الشريعة الإسلامية و أننا نلجأ إلى استخدام

المرابحة للأمر بالشراء عندما: (1)

- تكون البضاعة غير حاضرة من طرف البنك.

- لا يملك المشتري ثمن البضاعة كاملاً.

5. المساومة: هي نوع من أنواع المرابحة وتتمثل في: (2)

5-1- تعريف المساومة: هي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولاً أو عقاراً معيناً بسعر محدد إجمالياً عند

إبرام الصفقة، يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك

ليس ملزماً بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصاً ثمن شراء المنقول أو العقار موضع التمويل وكذا مبلغ

الهامش المقبوض من البنك.

5-2- أهمية هذه الصيغة التمويلية: أن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل، مع مراعاة

مبادئها، احتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتجات أخرى) واستثماراتهم، على حد السواء.

5-3- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

(1) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 147.

(2) <http://w406.albaraka-bank.dz/dalil/f4-2-7.htm> ، حمل بتاريخ (01/04/2013)، h14:35.

- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة (لاتتمويل لمنتجات محرمة في الإسلام).

- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذ أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاري وليس بطابعه المالي، وعليه ينبغي التذكير أنه إذا كانت المساومة كما هي مطبقة من طرف البنوك الإسلامية، بيعاً لأجل، إلا أن عملية التمويل لا تعدو أن تكون إلا تابعا للعملية التجارية، التي تعتبر المبرر الوحيد الأجر المحصل من البنك حتى لو دخل الدفع المؤجل في الحساب عند احتساب فارق الثمن.

- خلافا للمرابحة، يحدد ثمن البيع إجمالاً بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك.

- يتعين أن تكون أجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقاً ومقبولة من الطرفين. (1)

- في حالة تاجر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة تأجير على العميل المتخلف، يتم إدراجها في حساب خاص " إيرادات قيد للتصفية ".

- بعد تحقيق عقد المساومة تصبح البضاعة ملكاً حصرياً ونهائياً للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد. إلا أنه مكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتفويض على هذا عند الاقتضاء، كما يمكنه اخذ بعين الاعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار.

رابعاً: الإستصناع.

فتح الإستصناع باباً واسعاً أمام البنوك الإسلامية لتمويل حاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، وكذلك تحصيل أرباح كبيرة من هذه الصيغة.

(1) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 148.

أ. مفهوم الإستصناع: سنتطرق إلى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي.

1. لغة: من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال صناعي.⁽¹⁾

2. اصطلاحاً: هو عقد صحيح و عادة تجارية سوية، وقد أضيفت عليه المشروعية كطريقة تمويلية على أساس

مبدأ الاستحسان، الإستصناع اتفاق ينتهي ببيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو إنشاء أو تجميع

أي شيء يسلم في تاريخ لاحق.

ويعرف أيضاً على انه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

ويعرف أيضاً بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.⁽²⁾

ب. مشروعية الإستصناع: يستدل على مشروعية من حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً و

حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً، وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع

بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق و تخدم الصابغ في تسويق مصنوعاته.⁽³⁾

ت. شروط صحة عقد الإستصناع: وتتمثل شروطه في:⁽⁴⁾

-لابد من عين موصوفة في الذمة فلا بد من وصفة وتحديد بأوصاف قاطعة أي تحديد جنسه.

-تحديد البذل (الثمن)، ولا يزم دفعه حالا (وقت العقد).

-أن يحدد اجل لصنع المصنوع.

-بيان توضيح نوع المصنوع.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص283.

(2) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص12.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص283.

(4) صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص263.

-بيان قدره أو أحجمه أو مقاساته.

ث. أشكال الإستصناع وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

يشمل الإستصناع العديد من المجالات و الأنشطة التي يحتاجها الأفراد و الشركات وهي ثلاث أساليب: (1)

1. الإستصناع الموازي: وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا و تأجيرا أو باعتباره صانعا، حيث يتقدم البنك للتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك و العميل.
2. عقود المقاوله: يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق وغيرها وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده و المقاوله في اللغة تعني المفاضلة و المجادلة وفي الاصطلاح هي عقد بين طرفين يقوم فيه احد الطرفين بصنع أو عمل شيء و يسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن
3. اجر معلوم، يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في تمويل وتنفيذ مثل هذه المشروعات وذلك إما من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يوظف البنك جزءا من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات و تحول الأرباح إلى البنك.
4. التجمعات الصناعية: ومن الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، و الاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي لبيعها بالأسواق.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص286.

ج. أركان عقد الإستصناع: وتتمثل أركانه فيما يلي: ⁽¹⁾

ح -المستصنع (المشتري).

-الصانع (البائع).

-الشيء المطلوب (مصنوعا).

-المقابل الذي يدفع (الثمن).

كما لا يجب تعجيل رأس المال و ليس بالضرورة تحديد الأجل.

(1) صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص263.

خلاصة الفصل الأول:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتقيد في وظائفها وأهدافها ومعاملاتها التجارية والمدنية بقواعد الشريعة الإسلامية.

لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد... كما تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها أهداف تنمية كتنشيط قيم العقيدة الإسلامية في المجتمع، وتنمية الاقتصاد... وأهداف استثمارية كتوفير رؤوس الأموال، ومحاربة الاحتكار... وأهداف اجتماعية كإحياء فريضة الزكاة... وأهداف مالية من خلال تعظيم الربح.

وللبنوك الإسلامية عدة أنواع تختلف باختلاف النشاط، العملاء، والاستراتيجيات، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين هما: موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات، وموارد خارجية تتمثل في الودائع والهبات والتبرعات.

كذلك تقوم البنوك الإسلامية بتقديم تقنيات تمويلية على أساس التمويل بالمشاركة، إلى جانب التمويل القائم على المديونية، تلبي من خلالها حاجات كل متعامل اقتصادي.

الفصل الثاني

تمهيد :

تميزت البنوك الإسلامية منذ نشأتها على البنوك التقليدية، في كونها تعتمد عقوداً تمويلية تشارك من خلالها المتعاملين ... الطالبين للتمويل في مشاريعهم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح و الخسائر، الشيء الغائب لدى البنوك التقليدية المعتمدة على منح التمويل دون تحمل أية مخاطر تتعلق بالمشروع الممول، ودون التدخل في المشروع إلا من خلال عقد التمويل على أساس العائد المسمى مسبقاً، سواء كانت نتيجة المشروع ايجابية أم سلبية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

-المبحث الثاني: المعوقات التي تعترض التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : المضاربة

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

-لغة : كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب، وهو السير في الأرض أي العمل والسعي في طلب

الرزق. (1)

-اصطلاحاً: هي أن يقدم الممول كامل رأس المال ويسمى رب المال ويقوم العامل باستثمار المال واقتسام الربح

حسب النفاق بينه وبين رب المال ، ويتحمل صاحب المال كامل الخسارة المتحققة ، إذا لم يكن هناك قصور أو

تعدي من العامل (2)

وهي أيضا اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ما له ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال،

على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان. (3)

الفرع الثاني: شروط المضاربة على الرغم من اتفاق الفقه الإسلامي على شرعية المضاربة إلا أن هناك بعض

الاختلافات في تفاصيل الأحكام الخاصة بالمضاربة ، وعلى وجه العموم هناك ثلاث مجموعات من الأحكام

الموضوعية لصحة عقد المضاربة وتتمثل في:

أولاً. شروط رأس مال المضاربة: (4)

(1) جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، دار صابر، بيروت، ص-633

(2) درويش صديق ، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية، 1955 م ، ص 44.

(3) مسدور فارس، مرجع سابق، ص 144.

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 216 .

-أن يكون نقدا.

-أن يكون معلوم المقدار والصفة.

-أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

-أن يكون مسلما الى المضارب.

ثانيا. شروط الربح والخسارة:

-أن يكون الربح محددًا بنسب معينة لكل من رب المال والمضارب ، وأن يكون متفق عليه.

-أن يكون الربح حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال.

-أن لا يكون الربح محددًا بنصب، لابد أن تكون قيمته محددة سلفا.

- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب. (1)

كما نضيف النقاط التالية:

-لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

-هل تكون سلطة المضارب مقيدة او مطلقة؟

-من يتحمل نفقة المضارب؟

-أجل المضاربة .

-الضمان في المضاربة.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص216 .

-عقد المضاربة مع غير المسلم.

-التصرف في المضاربة الفائدة. (1)

الفرع الثالث:أنواع المضاربات

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا.

هناك عدة أنواع من المضاربات منها:

أولاً.المضاربة بحسب عدد المشاركين: تنقسم إلى نوعين هما:

أ.المضاربة الفردية: وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والمجهود والإدارة وبين رب مال واحد (يقدم المال). (2)

ب.المضاربة الجماعية (المشتركة) : وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة ، وأهم صور هذه المضاربات التي تمارسها المصارف الإسلامية ما يلي:

1-الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب، وذلك في حال قيام المصرف

الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

2-الصورة التي يتعدد فيها المضاربين وينفرد فيها رب المال، وذلك في حال قيام المصرف الإسلامي باستثمار

الحسابات الاستثمارية (الودائع) مع مضاربين متعددين.

(1) المرجع نفسه ص 140.

(2) حربي محمد عريقات و آخرون،مرجع سابق، ص 157-158.

3- الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال والمصرف الإسلامي و المضاربين، وتتمثل في قيام المصرف الإسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والمصرف الإسلامي كوسيط، والمضاربون الذين يأخذون المال من المصرف لاستثمارها.

ثانيا. المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف: تنقسم إلى قسمين:

أ- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال الى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان أو مكان المضارب، ولا نوع التجارة، ويفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.

2- المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب

(المصرف الإسلامي) وتقييد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراء، أو هي التي يتقيد فيها

المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد، ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة. (1)

المطلب الثاني: المشاركة .

الفرع الأول: مفهوم المشاركة

- لغة: المشاركة هي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع.

- اصطلاحا: المشاركة هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل، عل أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أو الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال.

(1) مسدور فارس، المرجع السابق، ص 152.

وما يميز المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال في طرف واحد. (1)

الفرع الثاني: شروط المشاركة :

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وأخرى خاصة بالعمل.

أولاً- الشروط الخاصة برأس المال: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-أن يكون رأس المال المشاركة من النقود ، إما إذا كان عينياً يتم تقييمه بما يساويه من نقود عند بدء المشاركة.

-أن يكون رأس المال معلوماً مقداراً ونوعاً وصفة.

-أن لا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

-أن لا يخلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة .

-لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال. (2)

ثانياً- شروط توزيع (الربح او الخسارة):

-يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء، بحسب الاتفاق.

-تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، و لا يجوز الاتفاق على تحصيل

الخسارة بنسب مختلفة من نسب المشاركة.

(1) جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق ، ص 543.

(2) منى بن الطيبي ، تطوير أساليب وصيغ الإستثمار ، ص11 .

-يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها أو يحسب له مكافأة مقابل جهده. (1)

ثالثا-الشروط الخاصة بالعمل: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-حق الاشتراك في العمل، كان يفوض أحد الشريكين العمل إلى شريكه واشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما.

-ينقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري في تصرفاته ، بما يبيحه الشرع الإسلامي . (2)

الفرع الثالث: أنواع المشاركة

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل منها كما يلي:

أولاً:التقسيم من حيث المحل:

أ.المشاركة في صفقة معينة: كالدخول مع شركة سياحية في شراء أسطول نقل بري.

ب.المشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية : فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون

شركة مساهمة مثلاً، اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم تلك الشركة.

ثانياً.التقسيم من حيث الاستمرارية :

أ.المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبل دورياً حصته من الأرباح بصفة

مساهم صاحب المشروع، و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده

الدائمة، يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل رفع رأس مال أو المساهمة

(1) حربي محمد عريقات ، مرجع سابق.

(2) إبراهيم بن غالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص 38.

في تشكيل رأس مال شركة جديدة ، يطابق هذا النوع من المشاركات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل المؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

ب.المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : هي نوع من المشاركة بين البنك و العميل ، الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسب الشروط المتفق عليها بين طرفي و طبيعة العملية التمويلية.

الجدول (1-1) الفرق بين المشاركة و المضاربة		
المضاربة	المشاركة	
لا تخلط رؤوس الأموال بين الشركاء	يتم فيه خلط المال بين الشركاء	من ناحية رأس المال
خسارة الجهد و العمل	رأس المال	
العمل حق فيه المضارب فقط و لاحق لرب المال	يحق لكل شريك العمل فيها	من ناحية العمل
لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب	يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشريك الآخر	من ناحية التدخل في شؤون المشارك أو المضارب
التعرف الكلي يكون فيها للمضارب فقط	العرف يكون كاملا لكل شريك بالأصالة من نفسه و بالنيابة عن غيره	من ناحية التعرف على الشركة

المصدر : الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات الموجودة في مرجع حربي محمد عريقات ، ص137

المطلب الثالث: المزارعة

الفرع الأول: تعريف المزارعة:

- **لغة** : تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزراعة أو إلقاء البذر على الأرض. (1)

- **اصطلاحاً**: عرفت شرعاً على أنها عقد على الزرع لبعض الخارج، وعرفت المالكية: بأنها الشركة في الزرع

وعرفها الحنابلة: بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. (2)

الفرع الثاني: شروط المزارعة: يشترط في المزارعة بما يلي:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، لأن المقصود لا يحل بدون ذلك.

- أن يتم التخلية بين الأرض والعامل، ليتمكن من العمل.

- أن يتم تحديد جنس البذور، ليصير الأجر معلوم.

- أن يتم تحديد من عليه البذر .

- أن يتم تحديد مدة المزارعة.

بيان نصيب من لا بذر له.

أن يتم تعيين حصة شائعة لكل من العاقدین في ناتج الأرض، ونصيب كل من العاقدین من ناتج منعاً

للمنازعة. (3)

الفرع الثالث: أنواع المزارعة:

(1) إتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 334.

(2) مسدور فارس ، مرجع سابق ، ص 154.

(3) محمد دوابة ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 2012 ، ص 136.

- أن تكون الأرض و المد خلا ت من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف ، و المد خلا ت من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمد خلا ت من طرف ثاني ، والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمد خلا ت والعمل. (1)

الفرع الرابع: التمويل الإسلامي للمزارعة: أن المزارعة هي نوع من أنواع المشاركة بين طرفين :

-**الطرف الأول:** ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

-**الطرف الثاني:** ويمثله صاحب الأرض أو العامل(الزارع) الذي يحتاج إلى التمويل.

والمزارعة ليست إجارة أو مؤجرة كما قد يظن البعض ، بل هي " مشاركة حقيقة فعلية " وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفين الخسارة وحينئذ يخسر المصرف أمواله ، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل عائد عمله. (2)

المطلب الرابع: المساقاة.

الفرع الأول: تعريف المساقاة

- **لغة:** على وزن مفاعله ، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي.

- **اصطلاحاً :** عقد يقوم على اصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها

وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة

معلومة في نظير جزء شائع من الغلة. (2)

(1) مسدور فارس ، مرجع سابق ، ص 155.

(2) محمود حسن الصوان ، مرجع سابق ، ص 178 .

الفرع الثاني: الفرق بين المساقاة والمزارعة : أجمل الحنفية ذلك في أربع أمور ذكرها " وهبة الزحيلي " كما يلي:

- 1- عقد المساقاة عقد لازم يجبر عليه، إما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإلقاء البذر حيث إذا امتنع رب البذر قبل لإلقاء لا يجبر عليه.
- 2- إذا انقضت مدة المساقاة تترك، أي يستمر العقد بلا أجر، إما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض.
- 3- إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثل لأن أجرته صارت عينا أي تمثلت بجزء من الشجر... ولا يرجع بشي إذا لم تخرج النخيل الثمر، إما في المزارعة لو استحققت الأرض بعد الزراعة فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابئا، ولو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع. (1)
- 4- ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحسانا، اكتفاء بعلم وقتها عادة، ... بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد وقد يتأخر ... إما في المزارعة فيشترط تعيين المدة في أصل المذهب، لكن المفتي به ... إنه لا يشترط.

الجدول رقم (1-1): الفرق بين المزارعة والمساقاة.

(1) مسدور فارس ، مرجع سابق ، ص 159.

المساقاة	المزارعة	
لازم يجبر عليه	غير ملزم من قبل البذر قبل القائه	من حيث العقد
لا يشترط بيان المدة.	عند انتهاء المدة يطالب المالك العامل بأجر أرضه كما يحق للعامل أن يأخذ أجرا عن العمل وبيان المدة ضروري لصحة العقد.	من حيث المدة

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على مسدور فارس، ص 159.

الفرع الثالث: شروط المساقاة: يمكن توضيح شروط المساقاة في العناصر التالية:

أولاً- أهلية العاقدین: بأن يكونا عاقلين ، فلا يجوز عقد من لا يعقل ...

ثانياً: محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر... وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً.

ثالثاً: التسليم إلى العامل: وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.

رابعاً: أن يكون الناتج شركة بين الاثنين ، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوماً القدر.⁽¹⁾

5- الملكية اشترطوا أيضاً المدة، حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ مسدور فارس ، مرجع سابق ، ص 159.

الفرع الرابع: التمويل الإسلامي للمساواة: تعتبر المساواة نوع متخصص من المشاركة في القطاع الزراعي

بين الطرفين:

الطرف الأول : ويمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروبات الري

واستصلاح الأراضي لزراعتها باستخدام التكنولوجيا الحديثة ومن ثم إدارة المشروعات المياه والي على مبدأ الربحية.

الطرف الثاني : ويمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تتضح الثمار، وقد

يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزرعها باستغلال مياهها الجوية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

ولعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تملك خريجي كليات الزراعة الأراضي المعنية ذات مساحات محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر بها أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية. (2)

المبحث الثاني : المعوقات التي تعترض التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية :

على الرغم من أن الأساس الأول التي قامت عليه البنوك الإسلامية هو افتراضية التمويل عن طريق صيغ المشاركة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك الإسلامية ابتعدت عن النظرية و استغنت عن هذه الصيغ في التطبيق مقابل التوسع في صيغ العائد الثابت المولدة للديون و على رأسها صيغة المrabحة، و في الحقيقة أن هذا العزوف يعود إلى العديد من المعوقات جعلت الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة ينطوي على مخاطر كبيرة، و سنحاول في هذا المبحث الحديث عن هذه المعوقات.

(1) مسدور فارس:مرجع سابق ، ص 159-160 .

(2) صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص 318 .

المطلب الأول: معوقات تتعلق بمصادر الأموال.

أمام البنوك الإسلامية للدخول في عمليات تمويل واستثمار عن طريق هذه الصيغ من بينها ما يلي:

الفرع الأول: العقلية التقليدية للمودعين في الحسابات الاستثمارية

تتمثل هذه المعوقات في عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبيتهم للمشاركة في الربح والخسارة ورغبة الكثير منهم في توافر القدرة على سحب أموالهم في أي وقت.

أولاً: عدم تقبل المودعين فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية: فعلى الرغم من قبولهم للمبدأ الأساسي للمضاربة القائم على الغنم بالغرم من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا أن الواقع قد أثبت أن غالبيتهم قد اعتبروا أن هذا القبول هو على الورق فقط، لأنهم لا يتصورون إمكانية حدوث خسارة ويرى أحد الباحثين أن تبني البنوك الإسلامية لهيكل أنواع الحسابات شبيه بالبنوك التقليدية مزرع في أدهان الجمهور أن تلك الحسابات هي شبيهة في البنوك التقليدية في جوانبها المختلفة بما فيها درجة المخاطرة.

بالتالي فإن عدم تقبل أصحاب الودائع الاستثمارية للخسارة فيها يتعارض من جهة مع القاعدة الفقهية "الخارج بالضمان" والتي تقضي أنه لا يجوز أن يجتمع لرب المال الربح والضمان معاً. مثل هذا لا يتناسب أي عقبة أمام البنوك الإسلامية في استخدام المضاربة والمشاركة نتيجة لعدم توفر الموارد المالية المخاطرة اللازمة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذه الصيغ.⁽¹⁾

ثانياً: الرغبة في توافر القدرة على السحب من الحسابات الخاصة في أي وقت: إن طبيعة البنوك الإسلامية وطبيعة أهدافها التي تمتد لأغراض تنموية يجعلها تقع في تناقض بين العمل المصرفي الذي يتجه لأن يكون

(1) صادق راشد الشمري ، مرجع سابق، ص 139 .

قصير الأجل وبين العمل التنموي الذي يكون بطبيعته طويل الأجل خاصة في الوقت الحاضر، حيث الاستثمارات العصرية تقوم في الغالب على استخدام تجهيزات رأسمالية عالية التكاليف وبالتالي يستوجب ذلك استمرار النشاط لفترات متوسطة وطويلة الأجل، وهذا يتطلب بتوزيع أرباح خلال فترات معينة أقل من معدلات الفوائد السائدة بالبنوك التقليدية في الوقت إلى تحول أعداد كبيرة من أصحاب الأموال الاستثمارية بهذه البنوك إلى غيرها من البنوك التقليدية. وحتى لو كان البنك الإسلامي يستطيع أن يتوقع ما يستحق من ربح فإن هذا الواقع لن يكون دقيقاً في أغلب الأحيان لأن الربح بخلاف العائد الثابت ليس مضموناً، خصوصاً بالنسبة إذا مارست البنوك الإسلامية المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر وتظهر البنوك الإسلامية في حالة حدوث خسائر إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيراً على نسبة مساهمة البنك الاستثمارات المذكورة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قاعدة رأس مال البنك الإسلامي

قاعدة رأس المال في البنوك الإسلامية لا تساعد على الدخول في تمويلات المشاركة والمضاربة، وذلك

للأسباب التالية:

أ. إن البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى البنوك التقليدية ولا حتى البنك المركزي للاقتراض لأنها لا تتعامل بفائدة ولا يمكنها الاستفادة من سيولة البنك المركزي.

ب. إن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة ذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد تستغرق فترة حتى تكون ملموسة مالياً.⁽¹⁾

⁽¹⁾ بنون خير الدين، مرجع سابق، ص 126.

(1) بنون خير الدين، مرجع سابق، ص 126.

ت. لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر فالتمويل بالمشاركة و المضاربة و غيرها من التقنيات التمويلية التي يوجد فيها عامل المخاطرة كعامل أساسي يميز العمل المصرفي الإسلامي فإذا قامت بالتمويل بالمشاركة عليها لأن تساهم في المشاريع الممولة بجزء من مالها الخاص و جزء من مال المودعين فإن حققت المشاريع ربحا اقتسمته مع المودعين و إن وقعت خسارة اقتسمته بقدر مساهمة كل منهما في المشروع أما في المضاربة يضارب بأموال المودعين فله جزء من الربح و الخسارة .

لكل هذه الأسباب وجب أن تكون قاعدة رأس المال بالبنوك الإسلامية ضخمة بالمقارنة مع الودائع لديها وإذا اعتبر البنك المركزي هو السلطة النقدية الوحيدة التي لا تستطيع أن تفرض على البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف للإسلامية .

ويعد هذا المعوق من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المشاركة في المصارف الإسلامية أيضا، وإذا كانت هذه العقبة في حقيقة الأمر لم تواجه تطبيق نظام المشاركة وحده ، بل واجهت تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بكلامه منذ بداية نشأته. (2)

فمن المسلم به أن العامل البشري يمثل بالنسبة لأي عمل مند الأعمال مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات ذلك العامل البشري ، الأساس الأول الذي يعتمد عليه نجاح هذا العمل إذا ما توافرت له الخصائص المطلوبة والكفاءة المناسبة وفي نفس الوقت يمثل السبب الرئيسي لفشل أو إخفاق هذا العمل إذا كان دون هذه الكفاءة أو لا تتوافر له تلك الخصائص ويصدق هذا التعميم هنا على حالة الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعيا وفي تطبيق وتنفيذ الأساليب الجديدة والمميزة لهذه المصارف وفي مقدمتها أسلوب المشاركة نظرا لما يتميز به هذا الأسلوب من طبيعة خاصة .

(2) محمد عبد المنعم أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، ط 1 ، 2000 ، ص ص 110-111

فإن نظام المشاركة مستمد في الأساس من عقد المشاركة في الفقه الإسلامي كما أنه يعتمد على المبادئ

والقواعد الشرعية لفقه المعاملات، ولذلك فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم أسلوب العمل بهذا

النظام، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيدا فيمن يقوم على تطبيقه .

بالإضافة إلى ضرورة توفر العقلية الابتكارية لديهم، حتى تتاح لهم القدرة على مواجهة المشاكل والمعوقات

اليومية التي تواجه تطبيق هذا الأسلوب وحتى تستطيع تقديم الحلول الملائمة لها، وذلك لكي تكون هناك قدرة

لهذا النظام على مسايرة الواقع العملي والتعامل مع متغيراته في إطار الضوابط الشرعية العامة والأحكام

الخاصة يعتقد المضاربة .⁽¹⁾

المطلب الثالث : معوقات ومخاطر تتعلق بالنظم والقوانين :

لعل أكبر التحديات التي طلت ومازالت تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية هو قناعة حكومات الدول

الإسلامية بضرورة وجدوى هذه الصناعة ومن ثم حمايتها على مستوى البنوك المركزية فالبنوك الإسلامية

بشقيها التنموي والتجاري لا تستطيع إن تنمو وتترعرع إلا في ظل سند قوي من السلطات الاقتصادية و

المالية في بلادها خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة العمل لتلك البنوك وفي مجال الدعم

المؤسسي واللوجستي وتكمن المشكلة في إن القوانين التي تحكم أنشطة البنوك الإسلامية و خاصة التي تنظم

علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطات والسيولة النقدية وقيود التمويل قد وضعت على نمط القوانين

الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي خاصة عن طريق المضاربة والمشاركة وأن إلزامها بهذه

القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي المنوط بها بحيث وضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات

في معظم البلدان الإسلامية على منهج النمط العربي وتحتوي هذه القوانين إحكاما تضيق من مدى نشاطات

العمل المصرفي الإسلامي⁽¹⁾

⁽¹⁾ بنون خير الدين، مرجع سابق ، ص 130.

(1) بنون خير الدين: مرجع سابق ، ص 126.

الفرع الأول: معوقات العلاقة مع البنك المركزي.

في البداية نشير بأن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي يشكل موضوعا مستقلا للبحث موضوعا مستقلا للبحث والدراسة يمكننا سنطرق الى هذه العلاقة من جانب واحد وهو كيفية تأثير الاجراءات القانونية والتنظيمية التي يتخذها البنك المركزي على الاستثمار في البنوك الإسلامية عن طريق المضاربة والمشاركة.

إن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي مسألة ضرورية⁽¹⁾ والهدف من وجود الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية هو أولا حماية أموال المودعين من قيام البنوك بمغامرات استثمارية غير مضمونة النتائج والأضرار بمصالحهم مما يؤثر على استثمارية تدفق المدخرات على الجهاز المصرفي كما تهدف هذه الرقابة من جهة أخرى قدرة البنوك القائمة على خلق الائتمان وبالتالي خلق آثار تضخمية تؤثر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى جميع ذلك فهي تهدف الى توجيه استثمارات البنوك القائمة إلى القطاعات والمشاريع الاقتصادية المرسومة.⁽²⁾

وتبدو العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الخاضعة له ومنها البنوك الإسلامية في دورين رئيسين للبنك المركزي أحدهما رقابي بصفته مسؤولا عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة والآخر تمويلي بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها .

وتتمثل معوقات العلاقة مع البنك المركزي أساسا في:

أولا: المعوقات الناجمة عن الاحتياطي القانوني

(2) المرجع نفسه ، ص 129.

ويفرض البنك المركزي بموجب هذه السياسة على جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب هذه النسبة مع الوضع الاقتصادي والنقدي للبلد من حيث وجود التضخم والكساد أو الانكماش والركود....الخ ويقوم البنك المركزي غالبا بإعطاء فائدة على هذه الودائع للبنوك المودعة ولا تستطيع البنوك الإسلامية أخذ هذه الفوائد نظرا لكونها فوائد ربوية⁽¹⁾.

ولا شك أن وجود مثل هذه الأدوات تعوق من إمكانية اعتماد البنوك الإسلامية في استثماراتها على صيغتي المضاربة والمشاركة أو التوسع فيهما. (1)

ثانيا: المعوقات الناتجة عن نسبة السيولة النقدية :

يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بنسبة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة ومدى قدرته تخطيط تدفقاته النقدية وتصدر البنوك المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة بعبء تطبيق هذه السياسة على ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية غير ملائم بطبيعتها أيضا وذلك لأنه ليس هناك التزام على البنك برد هذه الأموال كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنك التقليدي. ومن ناحية أخرى نجد أن عناصر موجودات الأصول السائلة التي تحدها البنوك المركزية والتي تدخل في حسابه نسبة السيولة النقدية ،لا تستطيع البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات و الأدوات، علما بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة من الأصول لدى البنوك التقليدية بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى البنوك الإسلامية تقتصر على النقدية بالخرينة والأرصدة النقدية وهي في العادة لا تدر أية عوائد مالية. (1)

(1) بنون خير الدين: مرجع سابق، ص 127

(1) اشرف محمد دواية :علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مصر -بحث مقدم إلى ندوة :نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي 3-5 سبتمبر 2005.

ومعنى أن البنوك الإسلامية مطالبة بموجب هذه السياسة أن تحتفظ بنسبة كبيرة من أموال الودائع الاستثمارية في صور سائلة وكما هو معلوم فإن البنوك المركزية تهدف من وراء هذه السياسة إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود والتوسع في منح الائتمان من جهة وتأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم بحيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلق البنوك الأخرى في هذه الظروف وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم من جهة ثانية .

وبالنظر إلى هيكل الودائع في البنوك الإسلامية نجد الودائع الاستثمارية ليست ودائع بالمفهوم المصرفي التقليدي بل قدمها أصحابها للاستثمار على أساس المشاركة بالغنم والغرم فالبنك لا يضمن رد هذه الودائع لأصحابها. ومن ناحية أخرى يستخدم البنك الإسلامي هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولا توجه إلى الإقراض النقدي ومعنى ذلك أن قدرة البنك الإسلامي على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة بعد إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية، وبالتالي تزول المبررات التي وضعها البنك المركزي لغرض هذا الاحتياطي على ودائع الاستثمار نظرا لاختلافها في البنوك التقليدية.

إن هذه السياسة تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنوك الإسلامية على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا وهو ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية وهو ما يظهر أرباح البنك الإسلامي أقل من المفترض ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذه السياسة يعتبر معوقا في نفس الوقت لتطبيق نظام المضاربة في البنوك الإسلامية. (2)

ثالثا: المعوقات الناجمة عن السقوف الانتمائية

(2) بنون خير الدين: مرجع سابق، ص 127

بموجب هذه السياسة يمنح البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة حد أقصى لا تتعداه وذلك فيما يتعلق بالائتمان وقد يهدف البنك المركزي من هذه السياسة توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة، أو تنويع المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان ومن ثم الحد من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في حدوث التضخم وذلك كنسبة محددة من رأس المال للبنك أو ودائعه أو موجو داته.

فلا تسمح القوانين في معظم الدول للبنوك التجارية -وقد اعتبرت البنوك الإسلامية منها - بأن تسهم في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية وفي المقابل فإن البنوك الإسلامية ⁽¹⁾.

تحاول أن تكون بنوكا شاملة وبصورة فعلية أي بنوك تجارية وبنوك استثمار في آن واحد وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين ⁽²⁾

رابعا:عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة

هناك مادة في معظم قوانين البنوك المركزية العربية هي بالطبع مأخوذة عن قوانين عربية تفرق في العادة بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال تقول: "لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمل منفردا أو مشتركا في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير أو تملك المعدات و استئجارها وإعادة تأجيرها للغير هذه الأعمال الممنوعة تشكل جوهر عمليات البنك الاسلامي المطلوبة منه تحقيقا لمفاهيمه الأساسية كما أنها تمكنه من التخلي تدريجيا عن دور الوساطة والدخول في لب النشاط الاقتصادي الحقيقي و منعه يضر بالغا بمنهجيته. لأن استثمارات البنوك الإسلامية تتميز في أنها غالبا ما تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء في المشاركة أو المrabحة.

(1) بنون خير الدين:مرجع سابق، ص 127

(2) لمرجع نفسه ، ص127 .

الفرع الثاني: عدم وجود قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق

التمويل الإسلامية

إذا أراد البنك الإسلامي الدخول في معاملة على أساس المشاركة فسيبيله إذا أراد صياغتها وفق إحدى صور الشركات في الفقه الإسلامي وترتيب أحكامها عليه وهو إن اختار إحدى صور هذه الشركات فإنه يخضع للأحكام القانونية الخاصة بها وليس للأحكام الفقهية الخاصة بالشركة التي أرادها.

ومن المخاطر الناتجة عن تسجيل أموال الشركة وإجراء معاملاتها باسم الشريك الظاهر لا يقبل بها إلا الشركاء الذين تربطهم علاقة ثقة، إما عامة المتعاملين والمؤسسات فإنهم لا يدخلون في هذه المخاطر.

الفرع الثالث: القوانين الضريبية

تعاني هذه البنوك الإسلامية من الضرائب التي تأخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية حيث لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الاجمالية للبنك عكس البنوك التقليدية، أضف إلى هذا الالتزام يقوم البنك الإسلامي بإخراج زكاة الأموال الخاصة بعمليات المضاربة، لأنه لا تجوز شرعا الاستغناء بالضرائب المدفوعة بإخراج الزكاة المفروضة، الأمر الذي دفع هذه البنوك وإزاء هذا الواقع السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح العالية ورفض الأرباح المنخفضة حتى ولو كانت تحتل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

المطلب الرابع : معوقات تتعلق بالعملاء المستثمرين :

(1) بنون خير الدين :مرجع سلبق ، ص 128.

نوعية المتعاملين أو العملاء : ومعنى ذلك أن نجاح عملية المشاركة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المشاركين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وابتكار أحدث الأساليب للتحليل والدوران على شروط العقد وذلك من عدد غير قليل من العملاء وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على صفتي المشاركة والمضاربة أكبر وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب المصرف في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء. (1)

(1) فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 129 .

خلاصة الفصل :

واجه تطبيق نظام المشاركة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية العديد من المعوقات ،كان بعضها راجع إلى طبيعة نظام المشاركة ذاته وبعضها راجع إلى بعض القوانين و التشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية التي تعمل هذه المصارف عن أحكام الشريعة الإسلامية وبعضها راجع إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية وما أدى إليه ذلك إلى عدم توافر الموارد البشرية الملائمة والقادرة على تطبيق هذا النظام.يضاف إلى ذلك عدم توافر العملاء المستثمرين بالمواصفات المطلوبة والكفاءة الملائمة سواء من الناحية الأخلاقية أو من الناحية العملية،حيث مثل ذلك معوقا من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المشاركة في المصارف الإسلامية في الفترة الماضية.

والحقيقة أن هذه المعوقات وغيرها ليست مستقلة عن بعضها البعض وإنما هي متشابكة تتبادل التأثير والتأثر معا بصورة كبيرة يصعب معها تحديد أيها السبب وأي النتيجة ولكنها أدت في النهاية إلى ابتعاد غالبية المصارف الإسلامية عن استخدام هذه الصيغة لتوظيف مواردها.

الفصل الثالث

تمهيد:

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم تمويلات مختلفة و بصيغ متنوعة ومن بينها نجد التمويل عن طريق صيغة المرابحة وهي من أبرز هذه الصيغ المستعملة من طرفه نظرا لما تتميز به من خصائص و مميزات و سهولة في الأداء و التعاملات و هذا ما جعل العديد من كبار وصغار المستثمرين يتوجهون إليها.

وسوف نتطرق إلى هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري.
- والمبحث الثاني: نموذج عن التمويل بصيغة المرابحة.

المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر حيث يقوم نشاطه على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية وله فروع منتشرة عبر التراب الوطني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بنك البركة الجزائري والتعريف بوكالة قسنطينة ودراسة هيكله التنظيمي والتعرف على أهداف الوكالة ووظائفها وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: لمحة حول بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة 406

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بنك البركة الجزائري والتعريف بوكالة قسنطينة وذكر هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

نظرة تاريخية حول بنك البركة الجزائري:

لقد تم تأسيس بنك البركة بعد 06 ديسمبر 1990 بعد أشهر من صدور قانون النقد والقرض وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي بنك البركة الدولي بجدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري 51% بينما تعود 49% من رأس المال للجانب السعودي في البداية وقد تم تغيير الحصص بعد زيادة رأس مال البنك حيث أصبح يعطي للجانب الجزائري 56% و44% للجانب السعودي.⁽¹⁾

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية التي يقوم بها لقواعد الشريعة الإسلامية، وتطور أعمال هذا البنك الذي يقع مقره المركزي بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.⁽²⁾

(1) وثائق مستلمة من بنك البركة.

(2) الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010، ص 203.

وبقي بنفس التسمية إلى يومنا هذا، ولكنه لا يوجد في كل ولايات القطر الجزائري بل في القليل منها فقط، ومنها وكالتا قسنطينة.

التعريف بوكالة قسنطينة 406:

يعود فتح أول وكالة للبنك بقسنطينة إلى سنة 1999م وهي وكالة المنظر الجميل 402، ونظرا لكثرة الزبائن عليها ارتأت المديرية المركزية للبنك بالعاصمة فتح وكالة جديدة ثانية بتاريخ 2007/07/21 وهي وكالة سيدي مبروك 406، وقد تم اكتمال جميع المصالح بالبنك برأس مال قدره 10.000.000.000 دج.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة 406

ويتكون الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة 406 من عدة فروع هي:⁽²⁾

المدير: هو المسير الأول للوكالة والمسؤول الرئيسي عن نتائجها أمام مجلس الإدارة ومن مهامه:

- تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة كل نشاطات الوكالة.
- المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة والعمل على التكيف معه.
- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق.
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص.
- السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد واحترام آجال تطبيق العمليات.
- التوقيع على مختلف الوثائق.
- عقد ورئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
- اتحاد القرارات في حدود السلطة المخولة له.

(1) وثائق مستلمة من بنك البركة.

(2) وثائق مستلمة من بنك البركة.

نائب المدير: هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير ويعوض هذا الأخير عند تغيبه ومن مهامه:

- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه.
- الإشراف على عمليات التكوين للموظفين.
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح والأقسام الخاضعة لسلطته.

مصلحة عملية الصندوق: تقوم هذه المصلحة أساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة

الصعبة، ومن مهامه:

- فتح مختلف الحسابات.
- تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان.
- المبادلات اليومية (دفع، تسليم) التي يقوم بها الصرافين.
- إعداد اليومية الحسابية.

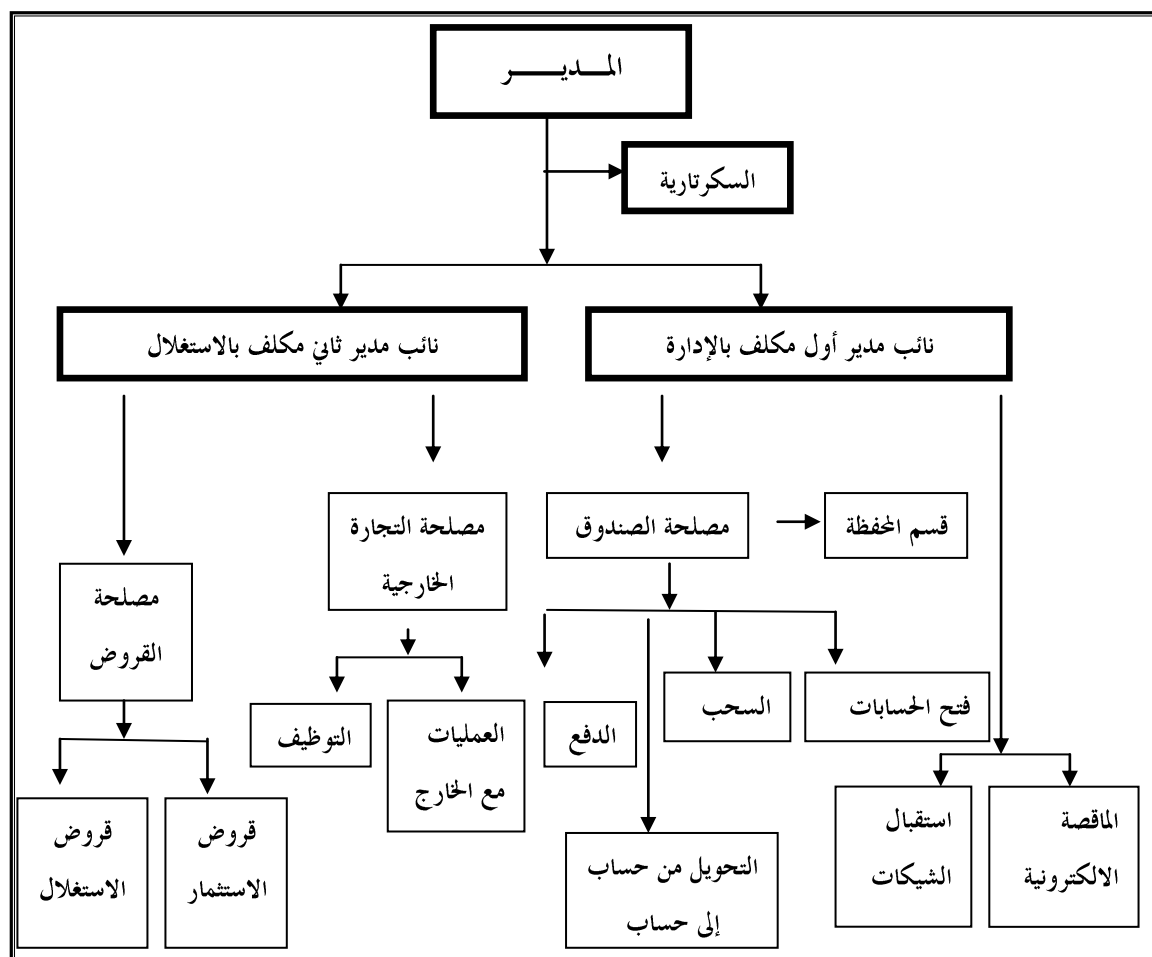
مصلحة التجارة الخارجية: تتمثل مهامها في:

- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتصفية، فتح وإرسال وتحقيق الاعتمادات المستندية.
- تسيير العقود، وتأمين الضمانات.
- التوطين.

مصلحة القروض: وهي من أهم المصالح في البنك وتتمثل مهامها في ما يلي:

- إنشاء ملف القرض.
- دراسة القرض من جميع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به.
- منح القروض بمختلف أنواعها.
- متابعة القروض.

الشكل (3- 1): هيكل بنك البركة لوكالة 406.



المصدر: بنك البركة الوكالة 406 (مصدر داخلي).

المطلب الثاني: أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها

سننتظر في هذا المطلب إلى أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها كما سنذكر معلومات هامة عن هذه الوكالة.

الفرع الأول: معلومات هامة عن وكالة قسنطينة 406

من خلال المقابلة التي تمت مع السيد نائب المدير لدى وكالة قسنطينة 406 والذي أفادنا بالكثير من

المعلومات، وقد تمت مناقشة العديد من الأسئلة الموجهة إلى نائب المدير و التي تمحورت حول ما يلي:

1. ما هو عدد فروع بنك البركة في الجزائر؟
يبلغ عدد فروع بنك البركة في الجزائر: 26 وكالة.
2. ما هو عدد فروع بنك البركة في ولاية قسنطينة؟
يبلغ عدد فروع بنك البركة في ولاية قسنطينة: وكالتين.
3. ما هو عدد الموظفين في هذه الوكالة (وكالة 406).
يعمل في وكالتنا 26 موظف.
4. ما هي الصيغ المطبقة في بنكم؟
نحن نطبق كل الصيغ ما عدا المشاركة والمضاربة.
5. ما هي المعايير التي يجب الاعتماد عليها في اتخاذ قرار التمويل ؟
من المعايير التي نعتمد عليها في اتخاذ قرار التمويل هي:
 - معيار مردودية النشاط.
 - معيار اجتماعي.
 - معيار المهنية.
 - الضمانات المقدمة.
6. ما هي أكثر الصيغ تطبيقا من طرفكم؟
أكثر الصيغ تطبيقا في وكالتنا هي: المرابحة، المساومة، السلم، الايجارة.
7. لماذا تم التركيز على هذا النوع من الصيغ في تعاملاتكم؟
تم التركيز على هذا النوع من الصيغ في تعاملاتنا بسبب توفر مجالات تطبيقها وكثرة الطلب على هذا النوع من التمويل.

8. ما هي العوامل التي أدت إلى عدم استخدام المشاركة في بنكم؟

العوامل التي أدت إلى عدم استخدام المشاركة في بنكنا هي:

- عدم توفر الكفاءات المهنية في المشاركين.

- صعوبة التمويل في العمليات المشاركة.

و غيرها من الأسئلة التي تم طرحها من طرفنا وتمت إجابة عنها من طرف نائب المدير.

واعتمادا على هذه الإجابات المصرح بها يتضح أن بنك البركة لا يملك فروع كثيرة في الجزائر، كما يلاحظ أن بنك البركة لوكالة قسنطينة لا يطبق جميع صيغ التمويل الشرعية و ذلك نظرا لعدم وجود الآليات القانونية و التقنية التي تختص بكل نوع من التمويل، ويلاحظ أن هذه الصيغ إذا ما تم تطبيقها فهي لا تكون يشكل متكافئ و متقارب من حيث الاستخدام وذلك بسبب تفضيل المتعاملين لنوع معين من هذه الصيغ على النوع الآخر نظرا لسهولة التعامل به ا وكذلك لعدم وجود ثقافة مصرفية إسلامية بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الآخر ومن هذه الصيغ المربحة والتي تطبق بشكل واسع ولآجال مختلفة وكذلك صيغة الإجارة خاصة بالنسبة للأصول العقارية والمنقولة.

الفرع الثاني: أهداف ووظائف وكالة قسنطينة 406

وهناك مجموعة من الأهداف تسعى الوكالة لتحقيقها، كما تلتزم بتأدية مجموعة من الوظائف، سنذكر منها ما

يلي: (1)

(1) وثائق مستلمة من بنك البركة.

أولاً: أهداف الوكالة

أهدافها هي تقريبا نفس أهداف البنوك التجارية المماثلة لها لكن في إطار تنافسي نزيه وأهمها ما يلي:

- تلبية جميع احتياجات الزبائن والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنك.
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم.

ثانياً: وظائف الوكالة

طبعاً وظائف الوكالة لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر ووفق فلسفتها

وأهدافها وبرامجها المسطرة وأهمها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية).
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها.
- منح القروض بمختلف أشكالها (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).

ثالثاً: مبادئ الوكالة

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توضيح واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه.

- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية ضمن القواعد الاحترازية.
- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هذه الحالة).
- أهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية.

المبحث الثاني: دراسة مشروع مقدم للبنك

في هذا المبحث سنعرض نموذج لإحدى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وقد اخترنا صيغة المراجعة.

المطلب الأول: تقديم المشروع ودراسته ماليا

سننتظر في هذا المطلب إلى تقديم المشروع من حيث طبيعته، مدته، موقعه... كما سنقوم بدراسة المشروع ماليا.

الفرع الأول: تقديم المشروع

- طبيعة المشروع: هو عبارة عن إنشاء استثمار خاص بنشاطات خاصة بالاستشفاء أو مصحات ومراكز متخصصة رأسمالها 33.937.513 دج.
- موقع المشروع: بلدية شلغوم العيد ولاية ميله.
- مدة وفترة المشروع: حددت فترة الانجاز المتفق عليها بـ 36 شهرا.
- المزايا الممنوحة لصاحب المشروع: زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه من المزايا التالية:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع مباشرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المنتقاة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- التزامات المستثمر: يلتزم المستثمر المعني بانجاز المشروع المحدد وذلك مقابل المزايا الممنوحة تلحق هذا المقرر بطاقة التزامات المستثمر النقدية.
- مزايا خاصة بالاستغلال: يستفيد الاستثمار المحدد في المواد المذكورة سابقا من هذا المقرر من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- عدم التنازل عن التجهيزات و العتاد المقتناة: لا يجوز التنازل عن العتاد و التجهيزات المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحدد لامتلاكها.
- احترام الالتزامات: في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.
- متابعة المشروع الاستثماري: يجب على المستثمر المشار إليه سابقا إيداع بياني سنويا لدى الشباك الوحيد اللامركزية المعني، يشمل الوضعية المادية والمحاسبية يبرز من خلاله حالة انجاز المشروع موضوع هذا المقرر، كما عدم إيداع هذا البيان السنوي المادي والمحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.
- حالة التصريح الكاذب: يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى سارية المفعول.
- تبليغ ونشر المقرر: تبلغ نسخة هذا المقرر لكل من مدير الضرائب والمديرية العامة للجمارك كما ينشر مستخرج هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشروع

أهم الوثائق المقدمة من قبل المقترض:

الوثائق	دورها وأهم ما جاء فيها
الوثيقة (1)	الطلب الخطي المقدم من قبل المقترض للبنك لمنح القرض وشرح أهم ما يتعلق بالقرض الممنوح له. (الملحق 1)
الوثيقة (2)	تقديم المشروع ودراسته التقنية. الاقتصادية التي تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم الخاصة بمرضى الكلى وتحديد مكانه شكله القانوني. تقديم المقاول السيد (X) وهو تاجر مستورد صاحب مهنة، يعترف تسليم الإدارة التقنية لطبيب مختص. (الملحق 2)
الوثيقة (3)	تحديد مكان وطبيعة المشروع وهو (عيادة تصفية الدم) ومملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف والتقييم من خلال خبير معتمد وهو مقدر بمبلغ 18.000.000 دج حيث تم تقييمه على أساس المرسوم التنفيذي رقم 271/93 بتاريخ 10/11/1993 المادة 12 و 13 مع الشكل القانوني والمقر الاجتماعي. (الملحق 3)

الوثيقة (4) الاعتمادات التي استفاد منها السيد (X) صاحب المشروع المؤرخ في 2007/05/6 تحت رقم 020 والذي يسمح له بانجاز عيادة مركز لتصفية الدم. متابعة ومعالجة أمراض الكلى – الأشعة الطبية و المخابر – أشعة تقليدية وغيرها وقرار الإعفاءات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الانجاز والإعفاء منهما TAB و IBS والاستفادة من تخفيضات ص و ض لمرحلة الاستغلال. (الملحق 4)	
الوثيقة (5) تصفية الدم وأجهزة مولدات للتصفية. ومهام الجراحة الصغيرة عمليات بسيطة والأعمال الطبية المتخصصة المذكورة أعلاه التي تدل على النفع الاقتصادي والاجتماعي لهذه المؤسسة والتي سمحت بإنشاء 10 مناصب شغل دائمة، وخاصة المهام المستهدفة التي كانت غائبة خارج الولاية والمشروع يندرج في إطار تنشيط الاقتصاد الوطني وتحسين القطاع الصحي ورعاية السلطات العمومية له. (الملحق 5)	
الوثيقة (6) الاستثمارات والتي تتضمن القطعة الأرضية وهي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد نهائي، البناية، المعدات، غير أن معظم البنايات ستوضع تحت الرهن العقاري البناء والتصميم المعماري، التهيئات والتجهيزات تلي وتتنجم مع القرار الوزاري المؤرخ 1988/1/22 الذي يحدد المعايير التقنية والصحية، شروط العمل، وتسيير العيادات الخاصة والرسوم الدورية رقم 70/MSP/DNOSS/SDE/US والشروط التقنية	

	للموافقة على المشاريع.	(الملحق 6)
الوثيقة (7)	برنامج الانجاز وهياكل التمويل والساهمات العينية والنقدية وقيمة القرض البنكي. مدة الانجاز محددة بشهرين ابتداء من تاريخ الإفراج عن القرض المخطط والتجهيزات ومعدات لشهر واحد- تهيئة وتجهيزات نهائية لشهر واحد – الاستلام الختامي بعد الدخول في الخدمة لشهرين.	(الملحق 7)
الوثيقة 8	ميزانيات المشروع وجدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات مع وضع جدول التخفيض المادي والمالي.	(الملحق 8)
الوثيقة (9)	جدول حسابات النتائج للمشروع المعد من قبل محاسب معتمد.	(الملحق 9)
الوثيقة (10)	الميزانية التقديرية للاستثمارات لـ 4 سنوات الخاصة بالأصول وأخرى بالخصوم.	(الملحق 10)

- هناك الكثير من الوثائق تم تقديمها من قبل المستثمر لا يمكن إلحاقها كلها بالمذكرة ولذا اخترنا ما رأيناه مهما ويخدم الغرض من هذه الدراسة.

- لم يتم إعطائنا الوثائق الشخصية للعميل وذلك للسرية التامة المطبقة في البنك.

المطلب الثاني: التحليل المالي للمشروع وحساب نسبه المالية

في هذا المطلب سنقوم بتحليل المشروع ماليا، كما أننا سنحسب مختلف النسب المالية المتعلقة به.

الفرع الأول: التحليل المالي للمشروع

وهو موضوع خاص بمختلف النسب المالية المعمول بها في البنوك عموما من خلال الميزانيات التقديرية

والنهائية المقدمة في ملف المشروع التي تمت دراسته:

الميزانية -1-

ر ح	الأصول	المجموع	ر ح	الخصوم	
2	الاستثمارات		1	الأموال الخاصة	
240	المباني	18.000.000	10	أموال مملوكة	209.500.000
243	معدات وأدوات	14.444.513	18	نتائج رهن	0
247	تهيئات وتركيبات	1.493.000		التخصيص	
	مج 2	33.937.513		مج 1	209.500.000
3	المخزونات		5	الديون الدائنة	
30	بضائع	0	52	ديون الاستثمار	11.000.000
31	مواد ولوازم	0	53	ديون المخزونات	0
34	منتجات وأشغال قيد	0	54	محجوزات للغير	0
35	التتفيذ	0	55	ديون تجاه	1987513
	منتجات تامة الصنع		56	الشركاء	0
			57	شركات حليفة	0
			58	ديون استغلال	0
				تسييفات تجارية	0
				ديون مالية	

12987513	مج 5		0	مج 3	
			0	الذمم	
			0	تسبيقات عن الغير	
			0	تسبيقات الاستغلال	
			0	ديون على الزبائن	
			0	نقدية تحت الطلب	
			0	مج 4	
33.937.513	مجموع الخصوم		33.937.513	مجموع الأصول	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

الميزانية -2-

ر. ح	الأصول	المجموع	ر ح	الخصوم	
2	الاستثمارات		1	الأموال الخاصة	
24	المباني	17100000	10	أموال مملوكة	209.5000
0	معدات وأدوات	12277836	18	نتائج رهن	0
24	تهيئات وتركيبات	1418350		التخصيص	
3					
24					
7					
	مج 2	30796186	مج 1		209.5000

3	المخزونات	5	الديون الدائنة	8800000
30	بضائع	52	ديون الاستثمار	0
31	مواد ولوازم	53	ديون المخزونات	0
34	منتجات وأشغال قيد التنفيذ	54	محجوزات للغير	1987513
35	منتجات تامة الصنع	55	ديون تجاه الشركاء	0
		56	شركات حليفة	0
		57	ديون استغلال	0
		58	تسبيقات تجارية	0
			ديون مالية	
مج 3	120000	مج 5	1078751	3
4	الذمم			
	تسبيقات الاستغلال			
	ديون على الزبائن			
	نقدية تحت الطلب			
مج 4	7471560	نتيجة السنة	6650233	
مجموع الأصول	38387746	مجموع الخصوم	3838774	6

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

جدول حسابات النتائج:

الرقم	البيان	مدين	دائن
70	مبيعات البضائع		
60	بضائع مستهلكة		
80	الهامش الإجمالي		
80	الهامش الإجمالي		
71	إنتاج مباع		
72	إنتاج مخزون		
73	إنتاج المؤسسة لذاتها		
74	أداء خدمات		
75	تحويل تكاليف الإنتاج	14011000	32300000
61	مواد ولوازم مستهلكة	2965000	
62	خدمات		
81	القيمة المضافة		15324000
81	القيمة المضافة		15324000
77	نواتج مختلفة		
78	تحويل تكاليف الاستغلال	3205440	
63	مصاريف المستخدمين	627000	
64	ضرائب ورسوم	1700000	
65	مصاريف مالية	3141327	
66	مصاريف متنوعة		

68	مخصصات الاهتلاك		
83	نتيجة الاستغلال		6650233
79	نواتج خارج الاستغلال	0	0
69	تكاليف خارج الاستغلال	0	
84	نتيجة خارج الاستغلال		0
83	نتيجة الاستغلال		6650233
880	نتيجة الدورة الإجمالية		6650233
889	ضرائب على الأرباح	0	
88	نتيجة الدورة الصافية		6650233

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

الفرع الثاني: حساب مختلف النسب المالية للمشروع

أولاً: حساب رأس المال العامل الدائم:

ر.م.ع.د = أموال دائمة — أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أصول دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
أصول ثابتة	27654859	24513532	21372205	18230878

ر.م.ع.د	2674228	20584110	14793712	9369355
---------	---------	----------	----------	---------

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن ر.م.ع.د في تناقص مستمر، حيث يقدر بـ 26745228 دج في الدورة الأولى واستمر في التناقص إلى أن بلغ 9369355 دج في الدورة الأخيرة وهذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تغطية أصولها الثابتة بواسطة أموالها الخاصة.

2- حساب رأس المال العامل الخاص:

رأس المال العامل الخاص = أموال خاصة — أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال خاصة	17800087	40697642	33965917	27600233
أصول ثابتة	27654859	21372205	21372205	18230878
ر.م.ع.خ	20145228	19325437	12593712	9369355

التعليق: من خلال دراسة هذه المعطيات نجد أن رأس المال العامل الخاص (ر.م.ع.خ) من الدورة الأولى موجب وهذا يعني بأن الأموال الخاصة كافية لتغطية الأصول الثابتة ويبقى موجب في الدورة حتى الدورة الأخيرة.

3- حساب رأس المال العامل الإجمالي:

رأس المال العامل الإجمالي = أصول متداولة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أصول متداولة	12811058	20584110	28627882	37047150
ر.م.ع.ا	12811058	20584110	2867882	37047150
ا.م./الميزانية	%31.82	%45.64	%57.25	%67.02

التعليق: من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن النسبة الأصول المتداولة في ارتفاع وبالتالي فإن ر.م.ع.ا الإجمالي في ارتفاع مستمر على التوالي وذلك يعني أن المؤسسة في حالة النشاط، حيث أن الأصول المتداولة تشمل: القيم الجاهزة + القيم غير الجاهزة + قيم الاستغلال ويدل ارتفاعها على ارتفاع الأصول المتداولة للمؤسسة.

4- حساب رأس المال العامل الأجنبي:

رأس المال العامل الأجنبي = ديون طويلة الأجل + ديون قصيرة الأجل				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
د.ط.ا	6600.000	4400.000	2200.000	0
د.ق.ا	0	0	0	0
ر.م.ع.أجنبي	6600.000	4400.000	2200.000	0

التعليق: من خلال ملاحظة النتائج المتحصل عليها نجد أن رأس المال العامل الأجنبي في تناقص مستمر وفي السنة الأخيرة من فترة التسديد ينعدم، هذا يدل على أن المشروع يحقق نتائج موجبة.

5- نسبة التوازن المالي:

نسبة التوازن المالي = أموال دائمة / أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
أصول دائمة	27654859	24513532	21372205	18230878
التوازن المالي	1.96	1.83	1.69	1.51

التعليق: بالرجوع إلى الجدول نلاحظ أن نسبة التوازن المالي في انخفاض مستمر فبعد أن كانت تساوي 1.96 في الدورة الأولى أخذت في الانخفاض لتبلغ 1.51 في الدورة الرابعة وذلك بسبب انعدام الديون طويلة الأجل في السنة الأخيرة.

6- نسبة السيولة العامة:

نسبة السيولة العامة = أصول متداولة / د. قصيرة الأجل

ملاحظة: لا يمكن حساب هذه النسبة لأنه لا يملك ديون قصيرة الأجل.

7- نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة / مجموع الديون				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال خاصة	47800087	40697642	33965917	2700233
مجموع الديون	6600.000	4400.000	2200.000	0
ن.ا.المالية	7.24	9.24	15.43	-

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن الاستقلالية المالية اكبر من الـ 1 في كل الدورات الأربع وهذا ما يدل على أن المشروع ليس لديه ديون كبيرة ويستطيع الحصول على قروض إضافية، كما أن نسبة الاستقلالية المالية جد مرتفعة في الدورة الأخيرة نتيجة لانعدام الديون في السنة الأخيرة.

8- نسبة المرد ودية المالية:

نسبة المر دودية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
النتيجة الصافية	6365684	6731724	7802446	7477941
الأموال الخاصة	74800087	40697642	33965917	2700233
المردودية المالية	0.13	0.16	0.20	0.25

التعليق: نلاحظ من الجدول أن المر دودية المالية في ارتفاع كون النتيجة الصافية ترتفع في كل دورة وهذا ناتج عن عدم ضم النتيجة الصافية إلى أموالها الخاصة.

ملاحظة 1: باقي النسب المتعلقة بالمبيعات والعملاء ودوران المخزون لا يمكن حسابها لأنه لا توجد قيم مالية متعلقة بهم في الميزانيات التقديرية النهائية.

ملاحظة 2: فيما يخص طريقة استعمال أدوات التحليل المالي في البنك الإسلامي فهي لا تختلف عن استعمالها في بقية البنوك التجارية إلا أنه هنالك اختلاف في أساليب وصيغ التمويل التي مر ذكرها سابقا.

ملاحظة 3: لقد وافق البنك على تمويل هذا الاستثمار وفق صيغة المراجعة على المدى المتوسط بقيمة

5950.000.00 دج تسدد ثمنها على مدى 5 سنوات مع تأخير عام. أما الضمانات فتتمثل في رهن بناية يمتلكها

المستثمر تقدر بـ: 17.108.445.00 دج وهذا راجع إلى جدية المستثمر وكفاءته في التسيير ولأهمية المشروع. وهنا نلاحظ العامل الأساس في الموافقة على القرض.

ملاحظة 4: نظرا لظروف خاصة بالوكالة فإن نائب المدير و المشرف على تربصنا مكلف بمصلحة القروض على مستوى البنك وهو ما شكل عائقا أمامنا في التربص وهذا نظرا لكثرة أشغاله وتعدد مهامه ومع ذلك فقد أدى ما عليه وأفادنا كثيرا في هذا التربص.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ل يتيح فرصة العمل المصرفي بالمشاركة للمتعاملين الذين يسعون إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم ومن خلال الزيارة الميدانية للبنك، ودراسة عملياته التمويلية والخدمات المصرفية التي يمارسها تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية؛ وتعتبر هذه الأخيرة من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدماتها في العالم العربي والمسلمين في كافة أنحاء العالم؛
- يقدم بنك البركة الجزائري خدمات مصرفية مختلفة، وتمويلات واستثمارية والتي لا تخرج على إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية لتوثيق أوصل الترابط بين أفراد المجتمع؛
- يعتمد بنك البركة الجزائري على تطبيق الصيغ القائمة على المداينة وتمويله للأنشطة التجارية والاستهلاكية فقط؛
- يخضع بنك البركة الجزائري للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض 10/90

خاتمة

حاولنا في هذا البحث أن نجيب على إشكالية رئيسية تتمثل في: ما هي معوقات التمويل

بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

كما تطرقنا بالبحث والدراسة إلى نشأة و ماهية البنوك الإسلامية، و مصادر الأموال لديها، و كذا الخصائص والأهداف التي تميزها عن غيرها من البنوك، وأيضا أوجه التشابه والاختلاف بين هذه البنوك و البنوك التقليدية.

و كان لنا بحث في مختلف صيغ التمويل بلا فوائد المعتمدة لدى البنوك الإسلامية سواء على مستوى التمويل بالمشاركات أو الإيجار أو التمويل بالبيع، كما تطرقنا بالبحث و الدراسة لمعوقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

أولا: النتائج

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج نذكر أهمها في النقاط التالية:

أ. أن البنوك الإسلامية الحديثة النشأة لها أصل شرعي يرتكز على قواعد الفقه الإسلامي، خاصة ما اتصل منه بفقه المعاملات، وأنها بنوك تقرر في خصائصها بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تعتمد ذلك أساسا في تعاملاتها.

و أن أهداف هذه البنوك لا تقف عند الهدف الاقتصادي فقط، بل أنها تأخذ الأهداف الاجتماعية كأساس لاعتماد أي نشاط تمويلي.

ب. أن صيغ التمويل بالمشاركات، تعطي خيارات تمويلية للمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف اختصاصاتهم و حاجياتهم، بالإضافة إلى الاهتمام بالقطاع الزراعي الذي تقترح له تطبيقا معاصرا

وهذا بالتمويل بعقد المزارعة و كذا المساقاة، لكن هذين العقدين لم يعرفا تطبيقا واسعا لهما لدى البنوك الإسلامية.

ثانيا: التوصيات

إن النتائج التي ذكرناها أعلاه، دفعتنا إلى البحث في مجموعة من التوصيات قد تكون الأساس لحل بعض المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية بصفة عامة وهي كالتالي:

أ.البحث الدائم لتطوير صيغ التمويل بلا فوائد المعتمدة لدى البنوك الإسلامية، حتى لا تبقى جامدة وحتى نؤكد مرونتها، وما اقترحنا للتطبيق المعاصر لعقد المغارسة إلا خطوة أولى تليها إلا من خلال صيغ تمويلية، تأخذ بعين الاعتبار متطلباتهم التمويلية.

ب.ضرورة اعتماد مرجعية فقهية للبنوك الإسلامية، تكون موحدة على المستوى العالمي، كأن ننشئ الهيئة الشرعية العالمية للبنوك الإسلامية، تكون لها القدرة على وضع دلائل معتمدة في المشاكل الفقهية

و معالجتها.

ت.البحث في القواعد القانونية التي تساعد البنوك الإسلامية على العمل في شروط قانونية تحفظ لها حقوقها و حقوق زبائنهم، ذلك أن الكثير من صيغ التمويل الإسلامية يعيق تطبيقها غياب النصوص القانونية الرادعة لكل محاولات الغش التي تتعرض لها البنوك الإسلامية باستمرار.

و في النهاية علينا أن نؤكد أن فكرة التمويل بلا فوائد ليست هم المسلمين وحدهم، بل أن المفكرين الغربيين حاولوا معالجتها كل حسب نظريته و قدرته.

الملاحق

ملحق رقم (01): طلب القرض الاستثماري

الموضوع: طلب القرض الاستثماري:

سيدي المدير:

لي الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب قرض استثماري بمبلغ قدره 11.000.000 ممنوحة لشراء معدات طبية لمركز تصفية الدم.

هنا معدات مختارة حسب استغلالها فاتورة pro-forma مصحوبة بالمبلغ المتفق عليه من طلب الممول مقبولة نهائيا.

فيما يخص الضمان أقترح وضع رهن مجموعة من بيانات وأحترم الشروط المتفق عليها من طرفكم. تقبل مني السيد المدير أحر تحياتي.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (02): مشروع عيادة طبية

الفهرس (المحاور)

1 تقديم المشروع:

- 1 1 -تقديم المشروع
- 1 2 -تقديم المقاول
- 1 3 -تحديد المكان (تعيين المكان)
- 1 4 -الشكل القانوني (الحالة التسمية)
- 1 5 -أنشطة

2 - استثمارات:

- 2 1 -قطعة الأرض
- 2 2 -بناء(إنشاء)
- 2 3 -معدات

3 - برنامج الانجاز:

- 3 1 -هياكل التمويل
- 3 2 -مدة الانجاز
- 3 3 -موارد بشرية

4 - حسابات اقتصادية:

- 4 1 -CHIFFRE D' AFFAIRE
- 4 2 -المصاريف

5 - تقديرات وحساب النتائج:

- 5 1 -تقديرات الافتتاح
- 5 2 -تقديرات إلى 31-12 مع حساب النتائج
- 5 3 -تقديرات $1 + 2 + 3 + 4 + n$
- 5 4 -COMPTES DE RESULTATS $N+1+2+3+4$
- 5 5 -جدول مالي
- 5 6 -جدول مادي

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (03): التقديم

1 تقديم المشروع:

الدراسة التقنية الاقتصادية التي بين أيدينا تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم خاصة بمرض الكلى والمرافق الملحقة بإشراف من السيد X على أساس قرض من المشروع الاستثماري يندرج في إطار القانون المتعلق بترقية ومتابعة الاستثمارات وعلى هذا الأساس يأمل المقاول الحصول على تمويل مشترك لاقتناء المعدات.

2 تقديم المقاول:

السيد X تاجر مستورد صاحب مهنة. يعتزم تسليم الإدارة التقنية لطبيب كلى متخصص. إن المشاورات وطلبات التشغيل سمحت باختيار طبيب كلى متخصص يتميز بالصفات التالية:

- دكتور في الطب.
- إقامة علم وظائف الأعضاء.
- اختصاصي أمراض الكلى.
- معيد في معهد الطب بالجامعة.
- رئيس الأطباء بمصلحة أمراض الكلى.
- رئيس الأطباء لعيادة أمراض الكلى.

3- تحديد مكان المشروع:

إن البيانات الموجودة ابتداء والمتمثلة، في العيادة المذكورة مملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف والتقييم من خلال تقرير الخبير المعتمد وهي مقدرة بمبلغ 18.000.000 دج حيث يتم تقييمها على أساس المرسوم التنفيذي رقم 271/93 10 نوفمبر 1993 خاصة المادة 12 و13.

4- الشكل القانوني:

إن الصيغة القانونية المتبناة هي: EURL.
ش.ذ.م.م (شركة ذات مسؤولية محدودة).
المقر الاجتماعي والمؤسسة.

5- الاعتمادات:

إن شركة تستفيد من الاعتماد المؤرخ بتاريخ 06 ماي 2007 رقم 020 الذي يسمح لها بانجاز عيادة ومركز لتصفية الدم.

إن قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لصالح الإعفاء الجبائي لمرحلة الانجاز، والإعفاء TAP و IBS والاستفادة من تخفيضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمرحلة الاستغلال.

5-1 مشاورات متعددة المجالات:

- مشاورات.
- متابعة ومعالجة أمراض الكلى.

5-2 الأشعة الطبية والمخابر:

- أشعة تقليدية.

5-3 تصفية الدم:

- ثمانية مولدات للتصفية.

5-4 مهام الجراحة الصغيرة:

- عمليات بسيطة.

إن الخدمات والأعمال الطبية التخصصية المذكورة أعلاه تدل على النفع الاقتصادي والاجتماعي لهذه المؤسسة، حيث أنها سمحت بإنشاء 10 وظائف دائمة، ثم إن المهام المبرمجة والمستهدفة كانت غالبا ما تجري خارج الولاية (ميلة) في العاصمة وقسنطينة وسطيف.

ومن جهة أخرى فإن المشروع يندرج في إطار تنشيط الاقتصاد الوطني وتحسين القطاع الصحي بانجاز ورعاية السلطات العمومية.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (04): معلومات عن كيفية تنفيذ الاستثمار

1 1 الاستثمار:

يتضمن الاستثمار ما يلي:

- القطعة الأرضية.

- البناية.

- المعدات.

1 2 القطعة الأرضية:

هي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد الملكية النهائي سليم عند نهاية المشروع المخصص له (من قبل) والمبني والمؤسس على مشروع العيادة مادي ملف القرض، غير أن معظم هذا البناء سيوضع تحت الرهن العقاري على أساس.

وعقد الملكية النهائي هو في إطار الإنشاء.

القيمة المالية ليست مسجلة على جدول التقييم المرتقبة.

2-2 البناء:

فيما يخص المؤسسة فإن التصميم المعماري والتهنئات والتجهيزات تلبى وتتسجم مع القرار الوزاري 1988/10/22 الذي يحدد المعايير التقنية والصحية إلى جانب شوط عمل وتسيير العيادات الخاصة والمرسوم الدوري رقم SDEAUS/DNOSS/MSP/70 بتاريخ 1993/02/15 والمحدد للشروط التقنية للموافقة على مشاريع إنشاء العيادات الخاصة إن انتهاء بناء العيادة يقدره خبير معتمد بمبلغ 18.000.000 دج.

2-3 التجهيزات:

في إطار الدراسة الأولية قام المقاول بعملية بحث وتحري عن ممولين فيما يخص التجهيزات وبعد اختيار المعدات والتجهيزات اللازمة للعيادة يتم اختيار الممولين بعد الحصول على القروض اللازمة الفواتير الأقل أهمية وكلفة تضم إلى هذا الملف بين أيدينا:

وهذه المعدات تكون مفصلة بما يكفي على فواتير نموذجية التي تحتوي:

العدد	التسمية	السعر
08	مولدات تصفية	9.280.000
01	محطة معالجة المياه	3.473.313
12	طاولة للأكل	58.000
01	حقيبة الإسعافات الأولية	48.000
01	طاولة الفحص والمعاينة	9.500
01	حاجز خشبي	4.800
01	ميزان للأشخاص	48.000
01	مصطبة بدرجتين	1.700
12	سرير متعدد الوضعيات	66.000
12	طاولة غرفة النوم	60.000
01	شافط نظافة	35.000
01	آلة تعقيم	135.000
10	مكيفات	680.000
01	مولد كهربائي	500.000
	المجموع	14.444.513

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (05): مراجعة عامة للمشروع**1. مراجعة لقيمة المشروع:**

قيمة المشروع:

السعر	التسمية
18.000.000	البناء
1.493.000	تهيئة البناء
14.444.513	تجهيز كامل لمركز تصفية الدم مع المستلزمات والمولد
33.937.513	المجموع

2. برنامج الانجاز:

- هياكل التمويل:

تمويل المشروع:

المساهمة العينية = 18.000.000 دج.

المساهمة نقدا = 4.937.513 دج.

القرض البنكي = 11.000.000 دج.

المجموع = 33.937.513 دج.

- مدة الانجاز:

مدة الانجاز محددة بشهرين ابتداء من تاريخ الإفراج النهائي على القرض البنكي.

- المخطط:

معدات/ تجهيزات _____ 01 شهر.

تهيئة وتجهيزات نهائية _____ 01 شهر.

الاستلام الختامي بعد الدخول في الخدمة _____ 02 شهر.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (06): الميزانية التقديرية

الميزانية التقديرية لـ 04 سنوات (الخاصة بالخصوم):

رقم القائمة (4)	رقم القائمة (3)	رقم القائمة (2)	رقم القائمة (1)	الخصوم	ر.ح
20950000	20950000	20950000	20950000	الأموال الخاصة	01
00	00	00	00	رأسمال الشركة	10
6650233	13015917	19747642	26850087	الاحتياطات	13
00	00	00	00	نتائج قيد التخصيص	18
				مؤونات للخصائر	19
				والتكاليف	
27600233	33965917	40697842	47800087	المجموع	
00	2200000	4400000	6600000	الديون الدائنة	05
00	00	00	00	قروض بنكية	521
00	00	00	00	ديون الاستثمارات	52
00	00	00	00	ديون المخزونات	53
00	00	00	00	مبالغ محتفظ بها في	54
00	00	00	00	الحساب	55
00	00	00	00	ديون اتجاه الشركاء	
00	00	00	00	والشركات الحليفة	56
00	00	00	00	ديون الاستغلال	57
				تسبيقات تجارية	
00	2200000	4400000	6600000	المجموع	
7477941	7102446	6731724	6365684	نتيجة السنة المالية	88
55278028	50000087	45097642	40565917	المجموع العام (للخصوم)	

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (07): جدول التخفيض المادي

جدول التخفيض المادي:

التخفيضات					VALEUR ACQUISITION	TAUX	التسمية
N+4	N+3	N+2	N+1	N			
90000	90000	90000	90000	90000	18.000.0	05%	- البناء
0	0	0	0	0	00	05%	- تهيئة البناء
74650	74650	74650	74650	74650	1.493.00	15%	- تجهيز كامل
21666	21666	21666	21666	21666	0		لمركز تصفية
77	77	77	77	77	14.444.5		الدم مع
					13		المستلزمات
							والمولد
31413	31413	31413	31413	31413	33937513		المجموع
27	27	27	27	27			

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (08): جدول التخفيض المالي

جدول التخفيض المالي:

CAPITAL : 11000000 DA

TAUX : 6.00 %

ECHEANCE S	ESTE AREMOURS E	ANNUTTE S	INTERET S	PRINCIPA L	CAPITAL
30/06/N	9900000	1430000	330000	1100000	1100000
31/12/N	8800000	1397000	297000	1100000	0
30/06/N+1	7700000	1364000	264000	1100000	9900000
31/12/N+1	6600000	1331000	231000	1100000	8800000
30/06/N+2	5500000	1298000	198000	1100000	7700000
31/12/N+2	4400000	1265000	165000	1100000	6600000
30/06/N+3	3300000	1232000	132000	1100000	5500000
31/12/N+3	2200000	1199000	99000	1100000	4400000
30/06/N+4	1100000	1166000	66000	1100000	3300000
31/12/N+4	00	1133000	33000	1100000	2200000
					1100000
	12815000	1815000	1100000	المجموع	

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (09): أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض بينك البركة:

أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض بينك البركة:

الوثائق الخاصة بوسائل النقل	الوثائق الخاصة بالاستثمارات
<u>وثائق قانونية:</u> 1/ طلب دعم مالي ممضي وموثق من طرف المسير وإخراج المبلغ وطبيعة فوائد الممول. 2/ نسخة من بطاقة الهوية وشهادة إقامة. 3/ نسخة من سجل التجاري. 4/ اعتماد معترف من سلطة المسؤول على نشاطات القانونية. 5/ نسخة من شهادة تسجيل في جدول الأعمال الحرة. 6/ شهادة تواجد النشاط. 7/ شهادة رقم التسجيل الجبائي. 8/ نسخة من القانون وكل العقود المعترف بها قانونا. <u>وثائق مالية:</u> 1/ مخرج التعريف السكني. 2/ كشف الرصيد البنكي. 3/ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، وجدول حسابات النتائج لمدة مكافئة لمدة القرض. 4/ شهادة الحالة تجاه الضرائب.	<u>طلب القرض:</u> 1/ القائمة الكلية للتجهيزات. 2/ اشتراك مرتفع. 3/ ضمان القرض. 4/ تشريع قانوني. 5/ attestation de mise a jour (CNAS) 6/ شهادة الضمان الاجتماعي لمدة 03 سنوات. 7/ فاتورة نموذجية. 8/ الميزانيات المالية لـ 03 سنوات ماضية. 9/ الجدول المالي النهائي.

	<u>وثائق تجارية:</u> 1/صورة طبق الأصل للممتلك أو عقد الإيجار للمحلات المستعملة. 2/وثيقة تبين حالة الحاضرة والمعدات المتواجدة. 3/مخطط أعمال المؤسسة حالة السوق وفق الإنشاء أو الكفاءة للمقاولين.
--	---

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (10): الميزانية التقديرية لـ 04 سنوات (الخاصة بالأصول)

الميزانية التقديرية لـ 04 سنوات (الخاصة بالأصول)

ر.ح	الأصول	القائمة (1)			القائمة (2)			القائمة (3)			القائمة (4)		
		BR UT S	AMO RTS	NE TS	BRU TS	AM OR TS	NET S	BRU TS	AM ORT S	NET S	BRU TS	AM ORT S	NE TS
02	الاستثمارات												
24	المباني												
0	معدات	18	1800	16	180	270	153	180	360	144	180	450	13
24	تهيئات	00	0000	20	000	000	000	000	000	000	000	000	50
3	وتركييات	00	4333	00	00	0	00	00	0	00	00	0	00
24		00	354	00	144	650	794	144	866	577	144	108	00
7		14	1493	10	445	003	448	445	670	780	445	333	36
		44	00	11	13	1	2	13	8	5	13	85	11
		45		11	149	223	149	149	298	119	149	373	12
		13		59	300	950	300	300	600	440	300	250	8
		14		13			0	0		0	0		11
		93		43									19
		00		70									75
		0		0									0
	المجموع	33	6285	27	339	942	245	339	125	213	339	157	18
		93	654	65	375	398	135	375	653	722	375	066	23
		75		48	13	1	32	13	08	05	13	35	08
		13		59									78
03	مخزونات												
31	مواد ولوازم												
32	منتجات	11	00	11	113	00	113	115	00	115	118	00	11
35	منجزة	12	00	12	448	00	448	717	00	717	032	00	80
		24	00	24	9	00	9	9	00	9	2	00	32
		4		4	00		00	00		00	00		2
		00		00	00		00	00		00	00		00
		00		00									00

	المجموع	11 12 24 44	00	11 12 24 4	113 448 9	00	113 448 9	115 717 9	00	00	118 032 2	00	11 80 32 2
04 47 48	الذمم حقوق على الزبائن أموال جاهزة	11 79 88 14	00	11 79 88 14	194 496 21	00	194 496 21	274 707 03	00	274 707 03	358 668 28	00	35 86 68 28
	المجموع	11 79 88 14	00	11 79 88 14	194 496 21	00	194 496 21	274 707 03	00	274 707 03	358 668 28	00	35 86 68 28
	المجموع العام	46 84 85 71	6285 654	40 56 59 17	545 216 23	942 398 1	450 676 42	625 653 95	125 653 08	500 000 87	709 846 63	157 066 35	55 27 80 28

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (11):**عقد تمويل بالمشاركة****الشروط العامة**

بين:

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 / 11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ،

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 17/07/1991، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته مدير وكالة.....،

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/شركة.....المسجل تحت رقم.....في السجل التجاري
مقره الاجتماعي.....ينوب عنه في الإمضاء السيد.....

و يشار إليه فيما يلي العميل

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزاماته بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد و التي تعتبر الإطار

المرجعي للشروط المالية لهذا العقد. بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا

العقد

بالإشارة إلى طلب/ طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا

لا يتجزأ منه.

و بناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل.

و بناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل، كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط

العامة التي يخضع لها نشاط البنك و بنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية: رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة

البنك عليه.

المادة الثالثة: استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب و ملف التمويل المرتبط به المشار

إليهما أعلاه.

يبقى العميل و يظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية و مواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا

يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة: مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة ب.....شهرات تسري ابتداء من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف

العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة

يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة.

المادة السادسة: المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أي عملية موضوع عقد المشاركة ، ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية و النهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد.

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه و تكون حصة البنك صافية من الضرائب و الرسوم. و في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة: استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

في حالة تحقق أرباح و سلامة رأسمال، اتفق الطرفان أن يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأسمال المشاركة.

في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة أعلاه.

المادة العاشرة: مفهوم التعدي والتقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة و استثماره و رعايته رعاية الرجل المهني و سير عملية المشاركة بمهنية و أمانة.

يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

و يعد تقصير كل تهاون أو إهمال أو تفريط أو سوء تسيير و عدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر: السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر: استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية و بصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدنا يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، و عليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضاف إليه هوامش الربح

المادة الثالثة عشر: حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

*- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية و كذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري و ذلك في حالات التعدي و التقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية:

*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و/ أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار

عقد المشاركة.

*في حالة توقف النشاط التجاري، الإفلاس، التصفية القضائية، التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان، من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل

موضوع عقد المشاركة، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو

تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية دون وفائه بالتزاماته.

* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية

أخرى غير بنك البركة الجزائري.

* في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.

*في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأسمال المشاركة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير

المرتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه و كذا حصة البنك من الأرباح

المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير

القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر: التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة و إيداع جميع إيراداتها لدى البنك و كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر

اختلاسا لإيرادات و أموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر: حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك ، و يقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها.

المادة السادسة عشر: الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار عليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و/ أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة السابعة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف ، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الثامنة عشر: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة التاسعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة العشرون: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الواحدة و العشرون: نسخ العقد و تاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية
حررب.....يوم.....

العميل

البنك

المراجع

الكتب:

1. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط 1 ، 1981 م ، ص 109
2. محمود حسين الوادي وآخرون ، النقود والمصارف ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2010 م ، ص 189
3. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية ، ط 1، 1996م ، ص 3.
4. محمد عثمان بشير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2008 م ، ص 122
5. عادل عبد الفضيل ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية ، دار الفكر الجامعي مصر، ط 1 ، 2007 م ، ص 299-300.
6. عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه و القانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 26.
7. رشاد العصار، رياض الحلبي: النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000، ص: 11.
8. محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص: 154.
9. محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديمية انترناشيونال، لبنان، 2009، ص: 313.
10. هوشيار معروف :الاستثمارات و الأسواق المالية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 17.

11. محسن أحمد الخضيرى ، البنوك الإسلامية ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2011 ، ص 32.
12. محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 2008 ، ط 2 2012 ، ص 120.
13. فؤاد الفسفوس : البنوك الإسلامية، دار الكنوز ، المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ط 1 2010 ، ص ، ص 168 - 169.
14. أنس البكري : النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ط 2012 ، ص ، ص 132-133 .
15. مسدور فارس : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه ، ص 91.
16. محمد حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 162.
17. علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، الجزائر، 1991، ص 726.
18. احمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص 92.
19. اشرف محمد دوابة، البنوك الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، مصر، 2012، ص 216.

20. اشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار إسلام للطباعة و الترجمة، مصر، ط2، 2006، ص19.
21. شيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، شهادة ماجستير العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص22.
22. احمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامي البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص28.
23. خليف عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص146.
24. سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص303.
25. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص12.
26. جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، دار صابر، بيروت، ص-633
27. درويش صديق ، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة المالك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية، 1955 م ، ص 44.
28. محمد دوابة ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 2012 ، ص 136.
29. محمد عبد المنعم أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، ط 1 ، 2000 ، ص ص 110-111

30. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7، الجزائر ، 2010، ص 203.

31. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص315

الأطروحات:

32. بنون خير الدين : مذكرة إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية و بنوك ، اشراف: رحيم حسين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة برج بوعرييج، 2011-2012 ، ص 26.

33. لبصير سامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، 2012م ، ص201

34. إبراهيم بن غالي: أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص38

الملتقيات:

35. اشرف محمد دوابة :علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية -دراسة تطبيقية على مصر - بحث مقدم إلى ندوة :نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية دبي 3-5سبتمبر 2005.

المواقع الإلكترونية:

36. <http://w406.albaraka-bank.dz/dalil/f4-2-7.htm>

الفارس

الصفحة	الموضوع
أ - و	مقدمة
38-01	الفصل الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية
01	تمهيد
02	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
02	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
02	الفرع الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
05	الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.
07	المطلب الثاني: مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية
08	الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية
09	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية
09	المبحث الثاني: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية
09	المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
10	الفرع الأول: المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية
12	الفرع الثاني: الودائع
14	الفرع الثالث: مصادر الأموال الأخرى
16	المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
16	الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركة
20	الفرع الثاني: الصيغ القائمة على المديونية
38	خلاصة الفصل
63-40	الفصل الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ومعوقاتها
40	تمهيد
41	المبحث الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية
41	المطلب الأول: المضاربة
41	الفرع الأول: مفهوم المضاربة
41	الفرع الثاني: شروط المضاربة
43	الفرع الثالث: أنواع المضاربات.
44	المطلب الثاني: المشاركة.
44	الفرع الأول: مفهوم المشاركة
45	الفرع الثاني: شروط المشاركة
46	الفرع الثالث: أنواع المشاركة
48	المطلب الثالث: المزارعة

48	الفرع الأول:تعريف المزارعة
48	الفرع الثاني:شروط المزارعة
49	الفرع الثالث:أنواع المزارعة
49	الفرع الرابع:التمويل الإسلامي للمزارعة
49	المطلب الرابع:المساقاة
49	الفرع الأول: تعريف المساقاة.
50	الفرع الثاني: شروط المساقاة
51	الفرع الثالث: التمويل الإسلامي للمساقاة
52	الفرع الرابع: الفرق بين المساقاة والمزارعة
52	المبحث الثاني: المعوقات التي تعترض التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.
53	المطلب الأول: معوقات تتعلق بمصادر الأموال
53	الفرع الأول:العقلية التقليدية للمودعين في الحسابات الإستثمارية
54	الفرع الثاني:قاعدة رأس مال البنك الإسلامي
55	المطلب الثاني: معوقات من جانب الموارد البشرية
56	المطلب الثالث: معوقات ومخاطر تتعلق بالنظم والقوانين
57	الفرع الأول:معوقات العلاقة مع البنك المركزي
61	الفرع الثاني: عدم وجود قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من
61	طرق التمويل الإسلامية
62	الفرع الثالث:القوانين الضريبية
63	المطلب الرابع:معوقات تتعلق العملاء المستثمرين
89-65	الفصل الثالث:دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري-وكالة قسنطينة406-
65	تمهيد
66	المبحث الأول:بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري.
66	المطلب الأول:لمحة حول بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة
66	الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
67	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة
69	المطلب الثاني:أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها
71	الفرع الأول:معلومات هامة عن وكالة قسنطينة 406
73	الفرع الثاني: أهداف ووظائف وكالة قسنطينة406
73	المبحث الثاني: دراسة مشروع مقدم للبنك
73	المطلب الأول:تقديم المشروع ودراسته ماليا
75	الفرع الأول:تقديم المشروع

75	الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشروع
77	المطلب الثاني: التحليل المالي للمشروع وحساب النسبة المالية
78	الفرع الأول: التحليل المالي للمشروع
82	الفرع الثاني: حساب مختلف النسب المالية للمشروع
89	خلاصة الفصل
91	خاتمة
94	الملاحق
116	قائمة المصادر و المراجع.

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	أهداف البنوك الإسلامية	7
(4-2)	أركان الأجاراة	21
(1-3)	هكل بنك البركة لوكالة 406	69

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الفرق بين المشاركة و المضاربة	47
(1-1)	الفرق بين المزارعة و المساقاة	51